الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

النعامة في:

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالايداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) لعلوي محمد :(.....

الرتبة: أستاذ محاضر أ الجامعة المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة :.....

Mis en forme : De droite à gauche

المعهد: الحقوق القسم الحقوق :.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) ا. د. صافر مباركة :(.....

و. د. نقادي يمينة

تحت عنوان النظام القانوني للجان الطعن الضريبية :.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في:.....

Mis en forme : Gauche, De dro gauche

الشعبة: الحقوق التخصص قانون إداري :.....

Mis en forme : De droite à ga

خلال الموسم الجامعي 2025/2026م :.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ (ت) بعين الاعتبار جمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

)

الدكتور لعلوي محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صالحي أحمد النعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للجان الطعن الضريبية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

تحت إشراف:
الأستاذ: د. لعلوي محمد

من إعداد الطالبتن:
- صافر مباركة
- نقادي يمينة

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوفلجة عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
لعلوي محمد	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
بغني شريف	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2025-2026


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة الآية11.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى صاحب الفضل الأكبر علي بعد الله سبحانه وتعالى، أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الغالية حفظها الله، وأمدها بالصحة والعافية

إلى أخي العزيز وأبنائه: يونس عبد الغفور، عبد المنعم، بسمة خديجة

إلى كل أخواتي

إلى السيد بلحجاجي.ع وإلى صديقتي مازوني.ح

إلى كل زملائي في الدراسة والعمل.

صافر مباركة

إهـــــــــداء

إلى الروح التي تحفني بدعائها دائما، إلى من كان يتمنى رؤيتي في هذا المقام

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها، أهدي ثمرة هذا العمل

إلى أختي رفيقة دربي التي ساندتني في الحياة"صباح"

إلى كل من علمنا حرفا، ونصحنا صدقا

أهديكم هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى أن يمننا بعونه و توفيقه.

نقادي يسينة

شكر و عرفان

الحمد لله الذي سهل لنا السبل، ويسر لنا الأمور، ووفقنا لإنجاز هذا البحث

فله الشكر أولا وآخرا، وله الشكر دائما وأبدا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ثم الشكر إلى كل الشموع التي أضاءت لنا دروب العلم وأفاضت علينا من ينابيع المعرفة

أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور لعلوي محمد الذي قبل الإشراف على هذا البحث، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة البحث وتصويب أخطائه

وأتوجه بعميق الشكر إلى كل أساتذة جامعة النعامة –صالحي أحمد– الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي كل باسمه ومقامه

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على اتمام هذا العمل.

صافر مباركة

نقادي يمينة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ج.ر: جريدة الرسمية

ص: صفحة

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجبائية

ق ض م ر م: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م: قانون المالية

د ج: دينار جزائري

2_باللغة الفرنسية

P : Page

DGE : Direction des Grande Entreprises

N° :Numéro

مقدمـــــة

مقدمـة

تشكل الضرائب أهم الموارد التي تعتمد عليها الدول الحديثة في تمويل الخزينة العمومية حيث تساهم بشكل فعال في تمويل النفقات العمومية وانتعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ويستمد الإلزام الضريبي مصدره من الدستور، حيث تنص المادة 82 على أنه :

"لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها، الضريبة من واجبات المواطنة[1]"،حيث لا يمكن للضريبة أن تحقق الدور المنوط بها إلا إذا قامت على أساس من العدالة والمساواة.

ومن هذا المنطلق تقوم السلطة العامة بتبني نظام قانوني يحكم تسيير الضرائب والرسوم وينظم كيفية فرضها وطرق استحقاقها، ولتسهيل عملها تمتلك الجهة المخولة بتأسيس الضريبة وتحصيلها امتيازات السلطة العامة، وقد عرف النظام الجبائي الجزائري العديد من التعديلات، أملتها الاختيارات الاقتصادية والمالية للبلاد، حيث عملت التقلبات الاقتصادية العالمية، سيما بعد سقوط المعسكر الشرقي، وتبني العديد من الدول النظام الاقتصادي المعتمد على حرية السوق، وهو الأمر الذي جعل المشرع يعمل على وضع ترسانة قانونية تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد وذلك بتعديل النصوص المنظمة للضرائب والرسوم إلى جانب القيام بإصلاحات هيكلية. وقد عرفت هذه الفترة صدور العديد من التشريعات الضريبية، مما جعل تطبيق أحكام هذه التشريعات غالبا ما يكون محل عدم رضا من قبل المكلفين بالضريبة.

حيث يقتضي النظام الجبائي العادل، ضرورة تحمل كل مواطن الضريبة على حسب مقدرته التكليفية، على أن يتم تقدير وعاء الضريبة وحسابها وتحصيلها بطريقة صحيحة مطابقة لأحكام

[1] المادة 82 من التعديل الدستوري 2020 م ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30-12-2020 م، (ج.ر، العدد 82، بتاريخ 15 جمادى الأولى الموافق 30-12-2020م)، ص 19.

التشريع الجبائي المعمول به، أما إذا تبين للمكلف بالضريبة أن هناك تجاوز من طرف الإدارة الضريبية، من حيث تقدير وعائها وتحصيلها فإن ذلك يؤدي إلى نشوء بعض النزاعات الضريبية.

وبغية التكفل بحل هذه المنازعات بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2002[1]، قانون ينظم الإجراءات الجبائية، حيث تم تخصيص جزء كامل منه لتسوية المنازعات الجبائية.

يتطلب التوصل لحل هذه المنازعات الضريبية اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية من طرف المكلف بالضريبة، ومنها الإجراء الإجباري المتمثل في رفع شكاية أمام الإدارة الضريبية وبعد اصدار هذه الأخيرة لقرارها بالرفض الكلي أو الجزئي، أجاز المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة امكانية اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية كإجراء اختياري، والتي أحدثها المشرع بموجب الأمر 68-654[2] المتضمن قانون المالية لسنة 1969، والتي يهدف من خلالها ايجاد جهات محايدة للفصل في تلك المنازعات، لتحقيق العدالة الضريبية ومنع تعسف الإدارة وعدم إثقال الجهات القضائية المختصة بهذه المنازعات.

تظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه من المواضيع الحيوية التي تجمع بين القانون الجبائي والقانون الإداري والذي هو مجال اختصاصنا.

-الدور العملي الذي تقوم به لجان الطعن الضريبية في تسوية النزاعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة، وذلك عبر توفير وسيلة ثانية للطعن الإداري قبل اللجوء إلى القضاء، ما يخفف العبء على الجهات القضائية ويساعد على سرعة الفصل في النزاعات.

[1] قانون رقم 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 م، يتضمن قانون المالية لسنة 2002م، (ج.ر العدد79 بتاريخ 8 شوال عام 1422 هـ الموافق 23 ديسمبر 2001 م).

[2] أمر رقم 68 - 654، مؤرخ في 11شوال عام 1388هـ الموافق 30 ديسمبر 1968، يتضمن قانون المالية لسنة 1969م، (ج.ر، عدد 106، المؤخ في 12 شوال عام 1388هـ الموافق 31 ديسمبر 1968م) ص7.

-حاجة موضوع الدراسة لتجديد البحث فيه، نظرا للتعديلات المستمرة للقوانين والنصوص التي تحكم هذا النوع من اللجان.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب بعضها ذاتي والبعض الآخر موضوعي، فمن أهم الأسباب الذاتية محاولة تنوير المكلف بالضريبة بأهم الضمانات الممنوحة له والآليات القانونية التي يمكنه اتباعها في مواجهة الإدارة الضريبية التي تتمتع بامتيازات وصلاحيات واسعة، في مقابل المكلف الذي يبقى الطرف الأضعف في العلاقة الضريبية، وهذا بسبب جهله لحقوقه وواجباته الضريبية، رغبتنا في تقديم عمل علمي يمكن أن يشكل مرجعا للباحثين والمهتمين بمجال القانون الجبائي والإداري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في رغبتنا في البحث في مجال المنازعات الضريبية ومعرفة أهم الإصلاحات والتعديلات القانونية في هذا المجال، بالإضافة إلى قلة الدراسات في هذا المجال، لأن الدراسات التي تناولت لجان الطعن الضريبية ما زالت محدودة، كذلك كثرة النزاعات بين المكلفين والإدارة الضريبية، تدفع إلى ضرورة دراسة دور هذه اللجان.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز هذه المذكرة، قلة الكتب المتخصصة في هذا المجال، مما جعلنا نعتمد على القوانين والمقالات، كذلك تزامن دراستنا مع التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجبائية.

وترتيبا على ذلك فإن هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تسليط الضوء على مرحلة هامة من مراحل تسوية النزاعات الضريبية، من خلال ابراز الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها واجراءات عملها، مع تحليل دورها في تسوية المنازعات الضريبية، خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2026، والوقوف على مكامن القوة والضعف في أداء هذه اللجان وذلك من خلال تقييم مدى فعاليتها في حماية حقوق المكلفين، وتحقيق التوازن مع الادارة الضريبية، والإلمام بكافة الجوانب القانونية والإجرائية التي تنظم لجان الطعن الضريبية.

يعتبر هذا البحث تكملة لمجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع اللجان الضريبية من خلال وصفها بآليات تسوية المنازعات الجبائية، نذكر منها:

رسالة دكتوراه للباحثة "لكحل عائشة" بعنوان "**الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر**"، تمحورت إشكاليتها في" مدى فعالية الطرق القانونية التي أتاحها المشرع الجزائري من أجل إنهاء المنازعات الضريبية في ذلك"لسنة 2020/2019، وخلصت إلى أنه تتمثل الطرق القانونية في الالتجاء إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة والتي اعتبرها المشرع كضمانات للمكلف بالضريبة من أجل التأسيس الصحيح للضريبة المفروضة عليه وضمانات للإدارة الضريبية للحفاظ على أموال الخزينة، ومذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير لصاحبها "بدايرية يحي" بعنوان:" **الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري**" للسنة الجامعية 2012/2011 حيث تناولت هذه الدراسة اشكالية " مدى كفاءة الاطار أو النظام القانوني الذي ينظم أو يحكم مادة الضرائب في الجزائر في تسوية النزاع الضريبي"، خلصت في الأخير إلى أن الإجراءات المتبعة لتسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية تمر بمجموعة من المراحل تتمثل في الطعن الإداري المسبق كمرحلة إجبارية، ثم الطعن أمام اللجان الإدارية كإجراء اختياري وفي خالة عدم التوصل إلى حل للنزاع يتم اللجوء إلى القضاء، إلا أن هذه الدراسات غير محينة، سيما وأن القانون الجبائي عرف العديد من التعديلات بخصوص اللجان الضريبية بموجب قوانين المالية المتعاقبة، لذلك سيتم الاعتماد في إعداد دراستنا على آخر التعديلات الواردة في قوانين المالية إلى غاية 2026.

يعد اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية مرحلة هامة في مسار التسوية الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، ووسيلة لتعزيز الثقة وتحقيق نوع من التوازن بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، وللتعرف على النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري، من خلال إنشاء لجان طعن تعمل على فض النزاعات الضريبة وتسويتها تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول **إلى أي مدى تساهم لجان الطعن الضريبية في تسوية المنازعات الجبائية؟**

و تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف نظم المشرع الجزائري تشكيلة واختصاصات هذه اللجان ؟
- ماهي الاجراءات المتبعة أمام لجان الطعن الضريبية للفصل في النزاعات؟

- ما هي الآثار القانونية للطعن أمام لجان الطعن الضريبية؟

في إطار معالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على أهم اللجان من خلال التعرض إلى تشكيلتها واختصاصاتها وإعطاء الوصف الدقيق لإجراءات الطعن أمامها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للجان الطعن الضريبية، حيث استندنا على قانون الإجراءات الجبائية الذي يعتبر الإطار القانوني الذي ينظمها.

بهدف معالجة الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين خصصنا **(الفصل الأول)** لدراسة التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية واختصاصاتها وخصصنا **(الفصل الثاني)** لدراسة إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية والطبيعة القانونية لآرائها، وختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، كما تم تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تثري الموضوع وتعزز من أهميته.

الفصل الأول

التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية واختصاصاتها

الفصل الأول: التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية واختصاصاتها

ألزم المشرع الجزائري المكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه بقرار فرض الضريبة، أن يقدم شكواه أمام الإدارة الجبائية لإيجاد حلول لها بطريقة ودية، وفي حالة عدم رضاه بالقرار الصادر بشأن شكواه[1]، ومن أجل الحد من الإشكالات التي قد تقع بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، أنشأ المشرع لجان الطعن الضريبية التي تعد طريق آخر يحق للمكلف بالضريبة أن يلجأ إليه قبل اللجوء إلى الجهات القضائية، وقد حظيت هذه اللجان بتنظيم قانوني خاص بتشكيلتها واختصاصاتها، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الخزينة العمومية وضمان حقوق المكلفين بالضريبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تناول عدة أنواع من اللجان الضريبية منها لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال(اللجنة الولائية، اللجنة الجهوية، اللجنة المركزية).

كما منح المشرع الجبائي الحق للمكلف بالضريبة في اللجوء إلى لجان إدارية أخرى، إذا تعلق موضوع طعنه بمادة حقوق التسجيل وهذا أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل، أو كان في حالة عوز أو ضيق مالي لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون جبائية، وهذا أمام لجان الطعن الولائي (التماس العفو).

من خلال هذا الفصل سنحاول التعرض إلى التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية وإختصاصاتها من خلال تقسيمه إلى مبحثين: حيث سنتناول في **(المبحث الأول)** التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية، وفي **(المبحث الثاني)** سنتطرق إلى اختصاصات لجان الطعن الضريبية.

[1] المادة 80 من ق.إ.ج فقرة 1.

المبحث الأول : التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية

نظرًا لأهمية العمل الذي تقوم به لجان الطعن الضريبية، ودورها الفعّال في إيجاد الحلول للنزاعات القائمة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، فإن المشرع الجبائي الجزائري، ومن أجل الوصول إلى تشكيلة مثالية بغرض إنصاف أطراف النزاع سواء تعلق الأمر بالمكلف بالضريبة أو بالإدارة الضريبية، قام بعدة تعديلات واتخاذ تدابير جديدة بشأنها. ومن أجل توضيح ذلك، سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

نستعرض في **(المطلب الأول)** تشكيلة لجان الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، ونخصص **(المطلب الثاني)** لدراسة تشكيلة اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي.

المطلب الأول: تشكيلة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.

تختلف تشكيلة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، بحسب نوع اللجنة، وهي تتكون من ثلاثة لجان سواء قبل التعديل الوارد في القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 أو بعده، فقد كان قبل صدور هذا القانون تتكون من[1]:

- لجنة الدائرة للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة
- لجنة الولاية للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة
- اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

وبصدور قانون المالية لسنة 2016 بموجب المادة 27 منه، اتخذت تدابير جديدة هدفها إعادة هيكلة لجان الطعن الضريبية، وذلك من خلال تعديل المادة 81 مكرر من قانون

[1] قانون رقم 15-18، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، يتضمن ق.م لسنة 2016م، (ج.ر العدد 72، بتاريخ في 31 ديسمبر 2015م).

الإجراءات الجبائية[1]، حيث قام بإلغاء لجنة الدائرة[2] واستحداث اللجنة الجهوية وأبقى على اللجنة المركزية، وسنوضح فيما يلي مختلف التعديلات التي طرأت عللى تشكيلة هذه اللجان عبر مختلف قوانين المالية المتعاقبة:

الفرع الأول:تكوين اللجنة الولائية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال.

من أجل تحسين نوعية الآراء الصادرة عن لجان الطعن ، تم تعديل تشكيلة لجنة الطعن الولائية اعتمادا على معيار الاحترافية، وذلك من خلال تعيين أعضاء مؤهلين ممن يمتلكون كفاءات في عدة مجالات لاسيما المحاسبة، التجارة والجباية.

ولقد كانت هذه اللجنة قبل صدور قانون المالية لسنة 2016 تتشكل من:

- قاضٍ يعيّنه رئيس المجلس القضائي المتخصص إقليمياً – رئيساً.

- ممثل عن الوالي.

[1] قانون رقم 15-18، المصدر السابق.

[2] نشير أنه تم إلغاء لجنة الدائرة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016م .

من أهم الأسباب التي أدت إلى إلغاء لجنة الطعن للدائرة حسب ما ورد في المنشور رقم 01 مؤرخ في 02 جانفي 2017م صادر عن مديرية العامة للضرائب: أ-بالنسبة لتشكيلة هذه الهيئة فإن أعضائها باستثناء ممثل الإدارة الجبائية، غير مختصين في مواد القانون الجبائي، القانون التجاري، وكذا المحاسبة، في حين يتعين عليها دراسة ملفات معقدة لاسيما تلك المتعلقة بالتحقيق المحاسبي.

ب-بالنسبة نوعية الآراء الصادرة عنها فقد ثبت أن هناك خلط بين مجال الطعن الولائي و مجال المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وكذا ميولها في معالجتها لبعض الملفات للجانب الاجتماعي، وتجاهل قواعد القانون الجبائي.

ج-بالنسبة لعدم تنفيذ المصالح الجبائية للآراء الصادرة عنها وذلك قصد رفع الظعن أمام المحكمة الإدارية، عندما تعتبر هذه المصالح أن آراء هاته اللجنة غير مؤسسة,

– عضو من المجلس الشعبي الولائي.

– مسؤول الإدارة الجبائية للولاية أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب.

– ممثل عن غرفة التجارة على مستوى الولاية، وفي حالة غيابه ممثل غرفة التجارة التي يمتد اختصاصها إقليمياً لهذه الولاية.

– ممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة.

– خمسة أعضاء دائمي العضوية وخمسة مستخلفين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية وفي حالة غياب هؤلاء يتم اختيار أعضاء آخرين من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، بشرط أن يكونوا حائزين على الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة.

وبصدور قانون المالية لسنة 2016 أحدثت تعديلات جوهرية في تشكيلة هذه اللجنة بموجب نص المادة 27 فقرة 2 فأصبحت تتكون من[1]:

– محافظ حسابات يعيّنه مصف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون (رئيساً)، وفي حالة عدم وجود محافظ الحسابات بالولاية يختار أعضاء اللجنة الولائية للطعن من بينهم رئيسًا.

– عضو من المجلس الشعبي الولائي.

– ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.

– ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير.

– ممثل عن مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

– ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الكائن مقرها بالولاية.

[1] المادة 27 فقرة 1 من قانون رقم 15 – 18، يتضمن ق.م لسنة 2016، المصدر السابق،ص11.

– المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد الأعضاء، يتم القيام بتعيين ممثل جديد، كما توكل مهام كل من كاتب اللجنة والمقرر إلى عون تكون لديه على الأقل رتبة مفتش مركزي للضرائب ويعينه المدير الولائي للضرائب.

وبموجب قانون المالية لسنة 2017، تدارك المشرع الاستثناء الوارد في حالة عدم وجود محافظ الحسابات بالولاية، بإسناد الرئاسة إلى أحد أعضاء لجنة الولاية، حيث جعل رئاسة هذه اللجنة محصورة في محافظ الحسابات المعين من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، كما استبدل العضو الممثل لمصف الخبراء المحاسبين بآخر من الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات[1].

وقد طرأ على هاته اللجنة تعديل آخر طبقا لقانون المالية لسنة 2018، فقد قام المشرع بموجب المادة 51 فقرة1 منه بتغيير رتبة كل من:

– ممثل المديرية الولائية المكلفة بالتجارة: أصبح برتبة رئيس مكتب على الأقل.
– ممثل المديرية الولائية المكلفة بالصناعة: أصبح برتبة رئيس مكتب على الأقل.

كما تم تغيير ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الكائن مقرها بالولاية، بممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة للولاية، بالإضافة إلى ذلك يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الولائي للضرائب [2].

[1] القانون رقم 16–14 المؤرخ في28 ربيع الأولى عام 1438هـ الموافق 28 ديسمبر 2016م، يتضمن ق.م لسنة 2017م،(ج.ر العدد 77 بتاريخ29 ربيع الأول عام 1438هـ، الموافق 29 ديسمبر 2016م).

[2] قانون رقم 17–11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق ل 27 ديسمبر 2017م، يتضمن ق.م لسنة 2018م،(ج.ر.ج.ج العدد 76بتارخ 9 ربيع الثاني 1439هـ الموافق 28 ديسمبر 2017م) .

أما بصدور قانون المالية لسنة 2024، وبموجب المادة 49 فقرة 1منه، قام المشرع بإضافة ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين[1].

وبمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2025، وضمن المادة 107 منه، تم إضافة مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين[2] ، بهدف تحسين نوعية الآراء الصادرة عن هذه اللجنة مما يضمن تمثيل أفضل للمكلف بالضريبة عند دراسة طعنه.

الملاحظ أن منح رئاسة اللجنة لمحافظ الحسابات يوحي برغبة المشرع في جعل اللجنة منصفة اتجاه المكلف بالضريبة ، على أساس أن محافظ الحسابات يستطيع التأكد من مدى قيام الإدارة الضريبية بعملها على أحسن وجه و دون مخالفة القانون.[3]

الفرع الثاني:تكوين اللجنة الجهوية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال

أحدث المشرع اللجنة الجهوية بموجب المادة 27 فقرة 2 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، حيث لم تكن موجودة في السابق، وتنشأ لدى كل مديرية جهوية لجنة طعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وتتكون من الأعضاء التالية[4]:

[1] قانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1445هـ، الموافق ل 24 ديسمبر 2023م،يتضمن ق.م لسنة 2024م،(ج.ر العدد 86 بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1445هـ، الموافق 31 ديسمبر 2023م).

[2] قانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادي الاولى 1446هـ، الموافق 24 نوفمبر 2024م، المتضمن ق.م لسنة 2025م،(ج.ر العدد 84 بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1446هـ، الموافق 26 ديسمبر 2024م).

[3] زعبي عمار وسلطانة أمينة،"ضمانات المكلف بالضريبة أمام اللجان الولائية للطعن"، ***المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية"***، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة تسمسيلت، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2020/12/01، ص.ص28-40.

[4] قانون رقم 15-18،يتضمن ق.م 2016 المصدر السابق.

– محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون، رئيساً.

– المدير الجهوي للضرائب أو ممثله برتبة نائب مدير.

– ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير.

– ممثل عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.

– ممثل عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب برتبة نائب مدير.

– ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

– ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.

– ممثل عن مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد هؤلاء الأعضاء، يتم القيام بتعيينات جديدة، وتوكل مهام كل من كاتب اللجنة ومقررها إلى عون إدارة الضرائب، تكون لديه على الأقل رتبة مفتش مركزي للضرائب، حيث يعينه المدير الجهوي للضرائب.

وقد طرأ على هاته اللجنة تعديل آخر طبقا لقانون المالية لسنة 2017، وبموجب المادة 48 فقرة2 منه، حيث تؤول رئاسة هذه اللجنة إلى خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني الخبراء المحاسبين، كما تم كذلك استبدال العضو الممثل لمصف الخبراء المحاسبين بعضو من المصف الوطني للخبراء المحاسبين[1]، أما بصدور قانون المالية لسنة 2018 وبموجب المادة 51 فقرة 2 منه، فقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات في رتبة كل من[2] :

–ممثل المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة ،أصبح برتبة رئيس مكتب على الأقل.

[1] قانون رقم 16–14، يتضمن ق.م لسنة 2017، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 17–11،يتضمن ق.م لسنة 2018، المصدر السابق.

-ممثل المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب، أصبح برتبة رئيس مكتب على الأقل.

كما تم استبدال كل من ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وممثل الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية، بممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب، وممثل آخر عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب.

أما قانون المالية لسنة 2024، ووفقًا للمادة 49 فقرة 2 منه، تم تعديل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بإضافة ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين[1].

كما تم تعديل أحكام المادة 81 مكرر من الجبائية بموجب المادة 107 من قانون المالية لسنة 2025، حيث تم إضافة مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين[2].

ويتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الجهوي للضرائب، كما يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، ويتم تعيين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، باستثناء ممثلي إدارة الضرائب.

[1] المادة 49 من قانون رقم 23-22، يتضمن ق.م لسنة 2024، المصدر السابق، ص 24.

[2] مادة 107 من قانون رقم 24-08،يتضمن ق.م لسنة2025، المصدر السابق، ص 33.

الملاحظ في تشكيلة اللجنة الجهوية أنها تقريبا بنفس تشكيلة اللجنة الولائية، مع اضافة عضو واحد ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة مما يضمن الدفاع عن مصالح الخزينة العمومية.[1]

الفرع الثالث: تكوين اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.

نظمتها المادة 81 مكرر فقرة (03) من قانون الإجراءات االجبائية، بحيث تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية، ولقد مرت اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة منذ إنشائها بعدة تعديلات بموجب القوانين المتلاحقة، فقد كانت تتشكل قبل صدور قانون المالية لسنة 2016 من [2]:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونًا رئيسًا.
- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير.
- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل كل غرفة الفلاحية للولاية المعنية، إذا تعذر الأمر ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل عن الاتحاد المهني المعني.
- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى.
- ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية، وإذا تعذر الأمر ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة.
- نائب المدير المكلف بلجان الطعن لدى المديرية العامة للضرائب بصفته مقرراً.

[1] فهيمة بلول، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء–الجزائر، فبراير 2026،ص81.

[2] قانون رقم 15–18،يتضمن ق.م لسنة 2016، المصدر السابق.

وقد عُدّلت هذه التشكيلة بموجب المادة 27 الفقرة الثالثة من قانون المالية لسنة 2016[1]، حيث تم حذف أعضاء وإضافة أعضاء آخرين، استثنت :

– المدير العام للميزانية أو ممثله، والمدير المركزي للخزينة أو ممثله، ممثل الاتحاد المهني المعني.

وضمت التشكيلة أعضاء آخرين:

–ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برتبة مدير على الأقل، ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة، مدير كبريات المؤسسات.

وبموجب المادة 51 فقرة3 من قانون المالية لسنة 2018 [2]، لم يغير المشرع الجزائري من تشكيلة اللجنة، لكنه اشترط أن يكون المكلف بالصناعة ذو رتبة مدير ، كما أضاف ممثلا عن مدير كبريات المؤسسات، بحيث تكون لديه رتبة نائب مدير.

وعند صدور قانون المالية لسنة 2023[3]، بموجب المادة 46 منه التي عدلت أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أُضيف ممثل (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين، كما تم إضافة مدير كبريات المؤسسات أو ممثله، برتبة نائب مدير.

أما فيما يخص المادة 107 من قانون المالية لسنة 2025، فإنها تتمثل في استبدال المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه بممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة، تكون له على الأقل رتبة مدير[4].

[1] المادة 27 من قانون رقم 15–18،يتضمن ق.م لسنة 2016، المصدر السابق ،ص11.

[2] المادة 51 فقرة 3 من قانون رقم 17–11، يتضمن ق.م لسنة 2018، المصدر السابق، ص25.

[3] المادة 46 من قانون رقم 22–24، يتضمن ق.م لسنة 2023، المصدر السابق،ص 18.

[4] المادة 107 من قانون رقم 24–08، يتضمن ق.م لسنة 2025، المصدر السابق،ص 33.

وبمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2026، تم تحيين تركيبة اللجنة المركزية للطعن، من خلال استبدال ممثل وزارة الطاقة بممثل الوزارة المكلف بالمحروقات، بهدف توسيع اختصاصها ليشمل الجباية المرتبطة بالمحروقات[1].

وفيما يخص تعين أعضاء لجان الطعن يتم تعيينهم لعهدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، باستثناء ممثلي إدارة الضرائب، ويمكن للجنة إذا اقتضت الحاجة أن تعين موظفا يكون له صوت استشاري [2]، كما يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب بصفته مقررا للجنة، وتتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، كما يقوم المدير العام للضرائب بتعيين أعضائها.

وفي الأخير نقول أن الهدف من هذه التعديلات في تشكيلة اللجان سالفة الذكر إلى تحسين فعالية النظام الضريبي في الجزائر من خلال تبسيط الإجراءات، وتعزيز الخبرة الفنية في معالجة الطعون وتسريع البث في المنازعات الجبائية، مما يساهم في تحسين الأعمال وزيادة الثقة في النظام الضريبي.

المطلب الثاني:تشكيلة اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي

بالإضافة إلى لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، فإنه توجد لجان أخرى بإمكان المكلف بالضريبة اللجوء إليها في حالتين، الأولى إذا كان موضوع احتجاجه يتعلق بحقوق التسجيل والمتمثلة في اللجنة الولائية لحقوق التسجيل، والثانية يتم اللجوء إليها في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة في حالة عوز أو ضيق مالي وبناء على ما سبق، سنتعرض إلى التشكيلة القانونية للجنة الولائية لحقوق التسجيل في **(الفرع الأول)**، وتشكيلة لجنة الطعن الولائي في **(الفرع الثاني)**.

[1] قانون رقم 25-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447هـ، الموافق 14 ديسمبر 2025م، يتضمن ق.م لسنة 2026م، (ج.ر العدد 88 الصادر 11 رجب عام 1447هـ، الموافق 31 ديسمبر 2025م).

[2] المادة 81 مكرر فقرة 3 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: التشكيلة القانونية للجنة الولائية لحقوق التسجيل

استحدث المشرع الجزائري لجنة طعن ولائية مختصة بالاعتراضات المتعلقة بحقوق التسجيل، وذلك بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2026[1]، والتي أضافت الفقرة الرابعة للمادة 81 مكرر، التي تنص على أنه تنشا لدى كل ولاية لجنة طعن لحقوق التسجيل وهذا بعد إلغاء النص التشريعي المنظم للجنة التوفيق[2].

حيث تم إلغاء أحكام المواد 38 مكرر2أ، 38 مكرر ب، 38 مكرر2د من قانون الإجراءات الجبائية، والتي كانت تحدد إجراءات إخطار لجنة التوفيق، اختصاصاتها تشكيلتها، و كيفية سيرها.[3]

وسنتطرق إلى تشكيلة اللجنة الولائية لحقوق التسجيل فيما يلي:

تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن لحقوق التسجيل تتشكل من[4]:

- المدير المكلف بالأملاك الوطنية رئيسا
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية.

[1] قانون رقم 25-17،يتضمن ق.م لسنة 2026، المصدر السابق.

[2]* **لجنة التوفيق** عبارة عن لجان محدثة على مستوى المديريات الولائية للضرائب ،يكمن دورها في محاولة التوفيق بين مصالح إدارة الضرائب ومصلحة المكلف بضريبة التسجيل ،قبل صدور جدول الضريبة، عرفها المشرع الجزائري باسم لجان التوفيق من خلال المادة 102 من قانون التسجيل ،قبل تحويل أحكامها إلى قانون الإجراءات الجبائية، ضمن المادة 38مكرر2 منه ،في حين سماها المشرع في النص المقابل باللغة الفرنسية " commission de concilation"

بمعنى لجنة المصالحة، وتتشكل من الأعضاء الآتية: المدير الولائي رئيسا، المدير الفرعي للعمليات الجبائية، المدير الفرعي للرقابة الجبائية، مفتش مصلحة التسجيل، رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأملاك الوطنية، عون عقاري يعينه لاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين، موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقيين المعنية، مهندس عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

[3] منشور رقم 02 المؤرخ في 04 مارس 2026، المتضمن إلغاء لجنة التوفيق الولائية الصادر عن المديرية العامة الضرائب، ص 3.

[4] المادة 81 مكرر فقرة 4 من ق. إ.ج، المعدلة بموجب المادة 86 من ق.م لسنة 2026 ،(ج.ر العدد 88 بتاريخ 11 رجب 1447 الموافق31 ديسمبر 2025)،ص 51.

- ممثل عن مصلحة الأملاك الوطنية للولاية مكلف بالخبرات والتقييمات العقارية لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة.
- عون عقاري يعينه الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.
- ممثل عن مديرية السكن لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة.
- ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية للولاية لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة.

يمكن للجنة أن تضم إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري، كما تسند مهام الأمين والمقرر إلى المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله برتبة رئيس مكتب ويحضر الجلسات ويكون له صوت استشاري، كما يجب أن يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية، أما في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم استبداله بتعيين عضو جديد.

والملاحظ من خلال هذه التشكيلة أنها لا تتضمن أي عضو تابع لمديرية الضرائب، عكس اللجان الثلاث (الولائية، والجهوية، والمركزية)، إلا أنه منح منصب أمين اللجنة والمقرر للمدير الفرعي للمنازعات أو ممثله برتبة رئيس مصلحة على الأقل، الذي يتكفل بالمهام الإدارية للجنة ويحضر الجلسات ويكون له صوت استشاري[1].

الفرع الثاني: تشكيلة لجان الطعن الولائي (التماس العفو)

أحدث المشرع لجان الطعن الولائي أو التماس العفو، من أجل طلب المكلف بالضريبة لإعفائه من الضرائب الفروضة عليه أو التخفيف منها، وذلك في حالة عوزه أو ضيق حاله المالي الذي لا يسمح له بتبرئة ذمته المالية، أو التماس تخفيف الغرامات الجبائية والزيادات.

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص85.

وقد نظمتها المواد 92- 93 - 94 والمادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية، وتتواجد لجان الطعن الولائي على ثلاث مستويات، وهي:

- لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب
- لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية للضرائب
- لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات

أولاً : لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب

أُنشئت لأول مرة بموجب القرار رقم 16 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991، والمعدل بموجب القرار 748 بتاريخ 15 ديسمبر 2010، الصادر عن المدير العام للضرائب وتتشكل من[1]:

- المدير الولائي للضرائب رئيساً
- المدير الفرعي للمنازعات عضواً مقررا
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية، عضواً
- المدير الفرعي للتحصيل عضواً
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضواً
- رئيس مفتشية الضرائب والقابض، يتم تعيينهم من طرف المدير الولائي للضرائب لمدة سنة كعضوين.
- رئيس مركز الضرائب بالنسبة للملفات التي تدخل في اختصاصه عضوًا.
- رئيس المركز الجواري للضرائب بالنسبة للملفات التي تدخل في اختصاصه عضوًا.

ويقوم بمهام كاتب اللجنة، رئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية.

[1] عبد الصديق شيخ،" دور الإعفاء الضريبي في الحد من المنازعات الجبائية"، ***مجلة الدراسات القانونية*** (صنف ج)،المجلد 09 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، تاريخ نشر 10/06/ 2023، ص.ص617-625.

ثانيًا: لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية

تم انشائها لأول مرة بموجب القرار رقم 16 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991، والمعدل بموجب القرار 748 بتاريخ 15 ديسمبر 2010، الصادر عن المدير العام للضرائب وهي تتشكل من خمسة أعضاء[1]:

- المدير الجهوي للضرائب رئيسًا.
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية والمنازعات على مستوى المديرية الجهوية للضرائب عضوًا ومقررًا.
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية والتحصيل على مستوى المديرية الجهوية للضرائب عضوًا.
- مديرين ولائيين للضرائب، يعينهما المدير الجهوي للضرائب لمدة سنة عضوين.

ويقوم بمهام كاتب اللجنة، رئيس مكتب الطعون بالمديرية الجهوية للضرائب.

ثالثًا: لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

أنشئت بموجب القرار رقم 187، المؤرخ في 28 جوان 2009 الصادر عن المدير العام للضرائب وتتكون من[2]:

- مدير مديرية كبريات المؤسسات رئيسًا.
- المدير الفرعي للمنازعات، لده المديرية عضوًا.
- المدير الفرعي للجباية البترولية، لدى المديرية عضوًا.
- المدير الفرعي للتسيير، لدى المديرية عضوًا.
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية ، لدى المديرية عضوًا.
- قابض المديرية عضوًا.
- المدير الفرعي للجان الطعن لدى مديرية المنازعات الجبائية عضواً.

[1] عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص.ص 617-625.

[2] القرار رقم 187، المؤرخ في 28 جوان 2009، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن الولائي على مستوى كبريات المؤسسات، الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

– المدير الفرعي للتقويمات الجبائية لدى مديرية العمليات الجبائية والتحصيل عضواً.

تُسنَد كتابة اللجنة لرئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.

الملاحظ أن تشكيلة هذه اللجان سواء على مستوى المديريات الولائية للضرائب، أو مديريات الجهوية للضرائب أو مديرية كبريات المؤسسات هي تشكيلة إدارية مطلقة وكذا جميع أعضائها ينتمون للإدارة الجبائية، ولعل الأمر يرجع في ذلك لكون الطعون التي يقدمها المكلفون هي من أجل التماس العفو، والتخفيف من الضرائب والغرامات والزيارات مؤسسة قانوناً لا ينازع المكلف في قانونياتها من أجل إلغائها أو تخفيضها، وإنما السبب هو عجزهم على التسديد والوفاء بما عليهم من دين اتجاه الإدارة الضريبية، أو عدم احترامهم لأحكام والقوانين الضريبية فيما يتعلق بالزيادات الجبائية[1].

تتميز لجان الطعن الولائي بالمقارنة مع لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال بالطعن الموجه إليها، إذ لا تتصف بالطابع النزاعي وإنما تتعلق بالتماس الإعفاء أو التخفيض لحصص مؤسسة قانونا، وبالتالي آراء هذه اللجان بناء على الطلبات المقدمة لها من طرفهم وتكون مقترنة بعدم قدرتهم على تسديد ديونهم الجبائية نظرا لعوزهم وضيق حالهم أو لعدم مراعاة النصوص القانونية التي ينجر عنها الزيادات والغرامات الجبائية.[2]

المبحث الثاني: اختصاصات لجان الطعن الضريبية

منح المشرع الجبائي فرصة لحل المنازعات الضريبية عن طريق اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية المشكلة خصيصا للنظر في الطعون المكلفين بالضريبة لكن يختلف اختصاص هذه لجان بحسب أنواعها.

[1] بدايرية، يحي الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، ص 119، المرجع السابق.

[2] المادة 93 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

ومما سبق نخصص هذا المبحث لدراسة اختصاصات لجان الطعن الضريبية وذلك بتقسيمه إلى مطلبين:

نتطرق في **(المطلب الأول)** لدراسة اختصاصات لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، ونخصص **(المطلب الثاني)** لدراسة اختصاصات كل من اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي (التماس العفو)

المطلب الأول:اختصاصات لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال

تتحدد فعالية النظام القانوني للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، من خلال مدى قدرة تشكيلاتها واختصاصاتها على تحقيق التوازن بين أطراف النزاع، فقد منح المشرع لهذه اللجان صلاحيات مهمة تتمثل في دراسة الطعون، ولقد روعي في تحديد اختصاصاتها تدعيم ضمانات للمكلف بالضريبة[1].

وبالرجوع إلى مجال اختصاص هذه اللجان من خلال المادة 27 من قانون المالية لسنة 2016، نجد أن الأمر مرهون بطبيعة الضريبة محل الطعن وبموضوع الطعن، ومبلغ الضريبة محل الطعن، إضافة للهيئة المختصة بتسيير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة[2].

وسيتم توضيح ذلك من خلال تخصيص **(الفرع الأول)** للاختصاص وفق طبيعة الضريبة محل الطعن وموضوعها و**(الفرع الثاني)** الاختصاص وفق مبلغ الضريبة (المعيار المالي) والهيئة المسيرة للملف الجبائي أما **(الفرع الثالث)** نخصصه لدراسة إلتزامات أعضاء لجان

[1] المهدي صدوق، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر،2019/2018، ص 177.

[2] يحي بدايرية، " الطعن الاختياري في المادة الضريبية على ضوء مستجدات قوانيين المالية لغاية 2018"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*** ،المجلد 06، العدد 01، السنة 2019،ص ص 653-671.

الطعن و شروط اللجوء إلى لجان الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال.

الفرع الأول :الاختصاص وفق طبيعة الضريبة محل الطعن وموضوعها

تشترك لجان الطعن في كون اختصاصها منحصر أساسا في ابداء الرأي بخصوص طلبات المكلفين بالضريبة التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، أو الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي ، وذلك في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسوم على رقم الأعمال[1].

تبدي لجان الطعن رأيها حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال ، والرامية إما تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة ، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي[2].

الفرع الثاني: الاختصاص وفق مبلغ الضريبة والهيئة المختصة بتسيير الملف الجبائي

نتناول في هذا الفرع اختصاص هذه اللجان بالنظر في مبلغ الضريبة المطعون فيها والهيئة المختصة بتسيير ويتبين ذلك فيما يلي:

أولا: الاختصاص وفق مبلغ الضريبة

اعتمد المشرع الجزائري إضافة إلى معيار طبيعة الضرائب محل الطعن، معيار آخر في تحديد الاختصاص و توزيعه على لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، وهو المعيار المالي حيث المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

[1] المادة 81 فقرة 1، من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2] تضمن نص المادة 81 في فقرته الأولى من ق.إ.ج التنصيص على الاختصاص النوعي للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال بالقول أنه:" يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا الرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي"

على العتبة المالية لكل لجنة من لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال و نوضح ذلك فيما يأتي :

1-اختصاص اللجنة الولائية للطعن: تبدي لجنة الولاية رأيها حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار(20.000.000دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي[1].

2- اختصاص اللجنة الجهوية للطعن: يتمثل موضوع اختصاصها في إبداء رأيها حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات(الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي[2].

3- اختصاص اللجنة المركزية: حسب نص المادة 81 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول ما يأتي[3]:

-القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالمحروقات، سبعين مليون دينار (70.000.00دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

-الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، والتي سبق وأن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

[1] المادة 81 مكرر، فقرة 1، من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2] لمادة 81 مكرر، فقرة 2 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3] المادة 81 مكرر، فقرة 3 من ق.إ.ج.

ثانيا: من حيث الهيئة المختصة بتسيير الملف الجبائي

بالنظر إلى احداث هيئات جديدة ، تختص بتسيير ومتابعة ملفات المكلفين بالضريبة وذلك بالنظر إلى نوع النظام الضريبي الخاضع له المكلف، وكذا رقم الأعمال المحقق وطبيعة النشاط، بحيث تتوزع على أساس هذه المعطيات ملفات المكلفين فيما بين مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، ومديريات كبريات المؤسسات(DGE) بحسب الاختصاص المنوط بكل من هذه الهيئات[1].

والملاحظ على اختصاصات لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال عرفت تقليص في مجالها، فبعد أن كانت كل لجنة يمكن الطعن في قراراتها أمام اللجنة الأعلى منها نجد أن المشرع ألغى إمكانية هذا الطعن التدرجي أمام اللجان[2].

الفرع الثالث: شروط اللجوء إلى لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال

نصت المادة 81 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية بإمكان المكلف بالضريبة الذي لم يرضه القرار الصادر من طرف مصالح إدارة الضرائب، سواء من مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب، اللجوء إلى لجان الطعن المختصة، وقد جعل المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء جوازي، فللمكلف بالضريبة حرية الاختيار في اللجوء إليها من عدمه[3].

[1] عزيز أمزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، طبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 2008 ، ص 55 .

[2] يحي بدايرية، " الطعن الاختياري في المادة الضريبية على ضوء مستجدات قوانيين المالية لغاية 2018"، المرجع السابق.

[3] المادة 81 فقرة 1 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

ورغم جوازية هذا الإجراء فإن المشرع قيده بجملة من الشروط يترتب على عدم احترامها بطلان هذا النوع من الطعون و تتمثل فيما يلي[1]:

أولا: إلزامية تقديم شكوى أولية أمام إدارة الضرائب :

يعتبر تقديم شكوى أولية مرحلة هامة يتوقف عليها سواء اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية، أو اللجوء إلى القضاء، بحيث يجب على المكلف قبل اللجوء إلى القضاء أو لجان الطعن الضريبية أن يقدم شكايته أمام إدارة الضرائب وهذا حسب الحالة سواء أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب ويعتبر شرط تقديم الشكوى وسيلة فعالة للحوار من أجل التقليل من طرح المنازعات الضريبية أمام القضاء.

ثانيا: صدور قرار الفصل في الشكاية من طرف إدارة الضرائب

بعد ايداع المكلف للشكايته أمام إدارة الضرائب بحسب الحالة ،سواء أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب، تقوم هذه الجهات بإصدار قرارها بشأن هذه الشكوى إما بالرفض الكلي أو الجزئي.

ثالثا: انتفاء رفع الدعوى ضريبية أمام القضاء

مكن المشرع المكلف بالضريبة من اللجوء إلى لجان الطعن المختصة من أجل الطعن في قرار الإدارة الضريبية الذي لم يرض بقرارها، ولكن المشرع وضع شرطا لذلك بموجب المادة 80 الفقرة الثالثة[2] من قانون الإجراءات الجبائية نصت على أنه: لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، فإذا اختار الطريق القضائي، فإنه لا يجوز له بعد ذلك الرجوع إلى لجان الطعن السالفة الذكر.

[1] معلوم خير الدين، تسوية النزاع الجبائي على مستوى لجان الطعن المختصة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،2020، ص 16.

[2] المادة 80 فقرة 3 من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي (التماس العفو)

لقد أقر المشرع الجبائي الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجبائية مجموعة من اللجان المتخصصة بهدف توفير ضمانات قانونية للمكلف بالضريبة وتمكينه من الدفاع عن حقوقه في مواجهة الإدارة الضريبية، منها ما هو متعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، ومنها ما هو متعلق بمجال حقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي المتعلقة بطلبات العفو.

سنحاول في هذا المطلب أن نبين أهم صلاحيات المنوطة باللجنة الولائية لحقوق التسجيل وكذا لجان الطعن الولائي، من خلال تخصيص **(الفرع الأول)** اللجنة الولائية لحقوق التسجيل و**(الفرع الثاني)** لاختصاصات لجان الطعن الولائي.

الفرع الأول:اختصاصات اللجنة الولائية لحقوق التسجيل

لقد كانت مهمة تسوية منازعات حقوق التسجيل مسندة إلى لجنة التوفيق بحيث تختص في الأساس بنقصان الثمن أو التقديرات المقدمة من أطراف العقد المصرح به، والتي كان تدخلها سابق على ربط الضريبة وتحديدها النهائي، وبالتالي فإن دور هذه اللجنة كان توفيقيا وبمثابة تظلم إداري سابق وإجباري في مادة التسجيل، إذ لم يعد المكلف بالضريبة ملزم بتقديم شكاية قبل عرض نزاعه أمام القضاء.

وبصدور قانون المالية لسنة 2026 وبموجب المادة 77منه تم إلغاء لجنة التوفيق[1] واستحداث اللجنة الولائية لحقوق التسجيل.

تم استحداث لجنة طعن ولائية خاصة بحقوق التسجيل، بموجب المادة 81 مكرر فقرة 04 المعدلة بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2026، حيث تختص هذه اللجنة بالفصل في الطلبات المقدمة إليها للاعتراض على حقوق التسجيل الناتجة عن التسويات التي تقوم بها

[1] المادة 77 من قانون رقم 25-17،يتضمن ق.م لسنة 2026، المصدر السابق.

مصالح الإدارة الجبائية، أو الطلبات الرامية للاستفادة من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي[1]

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة الطعن الولائي (التماس العفو):

لقد أحدث المشرع لجان الطعن الولائي من أجل تخفيف العبء عن المكلف بالضريبة في الحالات التي يكون فيها معوزا أو في حالة ضيق مالي، والتي لا تسمح له بتبرئة ذمته وتسديد ما عليه من ديون جبائية، فيلجأ إلى هذه اللجان يلتمس منها مساعدته، و ذلك من خلال الإعفاء أو التخفيض من الضرائب المفروضة قانونا، ويجب التمييز بين: (الطعن الولائي والطعن النزاعي و يظهر اختلافهما من حيث مجالهما كما يلي: يهدف الطعن النزاعي إما لتصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناجم عن نص تشريعي أو تنظيمي، أما الطعن الولائي فيهدف إلى التماس الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، أو طلبات قابضي الضرائب لإقرار انعدام قيمة الحصص غير القابلة للتحصيل)[2].

وينحصر مجال اختصاص هذه اللجان في الطلبات المقدمة سواء من طرف المكلف بالضريبة أو قابض الضرائب[3]، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: طلبات المكلفين بالضريبة

يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء الضريبة المفروضة قانونا أو التخفيف منها في حالة عوز أو ضيق حال، وكما يمكنهم أيضا أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية وإن مجال

[1] المادة 81 فقرة 01، من ق.إ.ج، المعدلة بموجب المادة 86 من ق.م لسنة 2026 .

[2] بغني شريف، حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2021، ص300.

[3] نابتي عبد الحق يوسف، "المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري، دراسة نظرية و تطبيقية"، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثامن***، جوان 2019،ص 70.

اختصاص لجان العفو الضريبي يقوم في الأساس على عدة معايير أهمها على معيار نوع الحقوق الضريبية ، وكما يتوزع الاختصاص فيما بين اللجان اعتمادا على معيار عضوي ومالي في نفس الوقت[1].

1-المعيار النوعي لانعقاد اختصاص لجان الطعن الولائي

تضمنت التعليمة العامة لإجراءات المنازعات لسنة 2010، والصادرة عن المديرية العامة للضرائب، على أن تختص هذه اللجان بالماسات العفو المتعلقة بطلبات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الطلبات المتعلقة بالعقوبات في مادة الوعاء، وعقوبات الغرامات الجبائية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وكذلك الضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل، مع استثنائها للطلبات المتعلقة بالغرامات القضائية، وذلك لكون هذه الأخيرة ذات طبيعة غير جبائية[2].

2- من حيث حدود المجال المالي للاختصاص

يتوزع الاختصاص على لجان الطعن الولائي حسب المعيار المالي على أساس مبلغ الطلبات كما يلي[3]:

2-1-لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب:

تختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات المكلفين التابعين لاختصاص المديرية الولائية بما فيها طلبات المكلفين التابعين لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب المعروضة عليها من طرف المدير الولائي لأخذ رأيها والتي يقل مبلغها أو يساوي (5000.000دج) .

[1] بدايرية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لعلوم في القانون، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، 2020/2019، ص 294.

[2] بدايرية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 295.

[3] المادة 93 فقرة 3، من ق.إ.ج.

2-2-لجنة الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية للضرائب:

تنظر في طلبات المكلفين التابعين لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب المعروضة عليها لأخذ رأيها والتي تفوق مبالغها (5.000.000دج)، وتعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية في مجال الطعون من أجل العفو قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص اقليميا.

2-3- لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات:

نصت المادة 173 فقرة 3[1] من قانون الاجراءات الجبائية على أنه يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه الجهة تقديم طعون ولائية إلى مديرها وقد بينت فيما بعد التعليمة العامة لإجراءات المنازعات لسنة 2010 أن هذه اللجنة تختص بطلبات العفو للمكلفين التابعين لها مهما كانت مبالغ طلباتهم.

ثانيا: طلبات قابضي الضرائب

يختلف الأمر فيما يخص طلباتهم، حيث أن هؤلاء منطون بتحصيل الضرائب المدرجة في حساباتهم، فلكل قابض ضرائب محاسبة خاصة به تجعل من هذا الأخير مدينا للخزينة العمومية بمبالغ الضرائب المكلف بتحصيلها، وعند عدم إمكانية أو استحالة هذا التحصيل فبإمكان قابضي الضرائب ولتخفيف مسؤولياتهم اتجاه إدارتهم واتجاه الخزينة العمومية طلب جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديمة القيمة وإبرائهم من المسؤولية.

ويمكن لقابضي الضرائب أن يطلبوا إقرار انعدام قيمة الضرائب غير القابلة للتحصيل، من خلال توجيه طلباتهم إلى المدير الولائي للضرائب أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير مديرية المؤسسات الكبرى، بحسب درجة الاختصاص، ويشترط إن تقدم هذه الطلبات ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج جداول الضرائب في التحصيل، مع تحديد أسباب وحجج عدم

[1] المادة 173 فقرة 3 من ق.إ.ج.

قابليتها للتحصيل، ولم يحدد المشرع بقانون الإجراءات الجبائية أسباب وحجج عدم قابلية التحصيل[1].

وقد بينت التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للضرائب رقم 103 بتاريخ 12 مارس 2001[2]، أسباب عدم قابلية التحصيل من خلال جملة من الأسباب، تمثلت في وفاة المكلف بالضريبة من دون أن يترك أموالا قابلة للحجز، أو غيابه أو اختفائه دون أن يُخلف وراءه أموالا قابلة للحجز، وكذلك في حالات المتابعة غير المجدية للمكلف من طرف إدارة الضرائب بشرط استنفاد كل الطرق والوسائل القانونية المتاحة في عملية التحصيل الضريبي وكذلك عند الحكم على المكلف بعقوبة السجن لأكثر من أربع (04) سنوات، مع عدم امتلاكه لأموال قابلة للحجز, كما أوجبت التعليمة المذكورة أعلاه على قابضي الضرائب إثبات طلباتهم المقترنة بوجود هذه الوضعيات بالوثائق الإثباتية بحسب كل حالة.

وعند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ ادراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة، و يصدر حكم إلغائها من طرف مدير الضرائب بالولاية.

[1] بدايرية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

[2] Instruction N° :103,du12 Maras 2001,portant les modalités de mise en ouvre de l'admission en non-valeur et en surséance des impots et taxes p 03-04

الفصل الثاني

إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية والطبيعة القانونية لآرائـها

الفصل الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية والطبيعة القانونية لآرائها

يقصد بإجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية ،مختلف القواعد والمراحل التي تنظم سير أعمال هذه اللجان ،ابتداء من تقديم طلب الطعن من طرف المكلف بالضريبة إلى غاية اصدار الآراء أو القرارات المتعلقة بالنزاع المعروض عليها، و تختلف هذه الإجراءات بحسب نوع اللجنة وطبيعة الطلب المقدم، بحيث سنتطرق في هذا الفصل للإجراءات المتبعة أمام لجان الطعن الضريبية و الطبيعة القانونية لآرائها من خلال مبحثين نخصص :

(المبحث الأول) للإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال الطبيعة القانونية لآرائها و **(المبحث الثاني)** للإجراءات أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي وطبيعة آرائها.

المبحث الأول: الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال والطبيعة القانونية لأرائها

إجراءات الطعن أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال هو كيفية تدخلها في النزاع الضريبي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 80[1] فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على أنه، بإمكان المكلف بالضريبة الذي لم يرضيه القرار الصادر من إدارة الضرائب سواء من طرف مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة، وقد جعل اللجوء إلى هذه اللجان أمر جوازي، فللمكلف بالضريبة حرية الاختيار في اللجوء إلى الطعن أمام هذه اللجان من عدمه.

[1] وردت صياغة المادة 80 فقرة 1 من ق.إ.ج على النحو التالي:" يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل أربعة أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة.

حيث نتناول في هذا المبحث الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، من خلال دراسة الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال في **(المطلب الأول)** ونتطرق إلى الطبيعة القانونية لآرائها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال

نتناول في هذا المطلب الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال وذلك بالتعرض لكيفية تدخل لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال و سير أعمالها كما يلي :

الفرع الأول: كيفية تدخل لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح كيفية تقديم الطعون أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، وتبيان آجال تقديمها وشكلها ومحتواها كما يلي:

أولا: تقديم الطعن

تنص المادة 80 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية على أنه :"ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون، وتخضع للقواعد المنصوص عليها في المادتين 73 و75 من قانون الإجراءات الجبائية "[1].

[1] المادة 80 فقرة 4، من ق.إ.ج.

وبالتالي فإن الطعون توجه حسب الحالة، من قبل المكلفين بالضريبة إلى رؤساء لجان الطعن المعنية كل في نطاق صلاحياته، ووفقا لمعيار مبلغ الطعن[1] مع إخضاعها لذات الإجراءات الشكلية المتعلقة بالشكاوى الأولية المنصوص عليها في المواد 73و75 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانيا: آجال تقديم الطعن

قد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية في الفقرة الأولى، الآجال القانونية التي يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يرضه قرار الإدارة، أن يلجأ إلى لجان الطعن المختصة، في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام المكلف بالضريبة قرار الإدارة[2].

وما ينبغي الإشارة إليه أن تقديم الطعن أمام اللجان المختصة لا يوقف الدفع، حيث يبقى المكلفين بالضريبة مطالبين بدفع مستحقاتهم الضريبية، إلا أنه يمكن للطاعن الذي رفع النزاع أمام اللجان الاستفادة من إجراء تأجيل الدفع المنصوص عليه بموجب المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بتسديد مبلغ يساوي 20% من الحقوق والغرامات محل النزاع[3].

ويقصد بطلب تأجيل الدفع أو إرجائه بمفهوم المادة السالفة الذكر، تقديم طلب ثانوي مرافق للطلب الرئيسي، و يتضمن إرجاء الدفع المقدار المتنازع فيه وهذا باحترام الشروط القانونية. وهذا الامتياز الذي تقدمه الإدارة الضريبية للمكلف بالضريبة ينتفي في حالة الشكاوى المثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الضريبي.[4]

[1] ملال إيمان، منازعات الوعاء الضريبي "المرحلة الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة، الدكتور طاهر مولاي ،2020/2019، ص 62.

[2] المادة 80 فقرة 1، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

[3] المادة 80 فقرة 2 من ق.إ.ج ، المصدر السابق.

[4] بغني شريف، المرجع السابق، ص307.

ثالثا: شكل الطعن ومحتواه

لم يحدد المشرع الجزائري شكل خاص للطعن أمام لجان الطعن الضريبية، رغم التعديلات المختلفة، بل أخضعها لنفس الشروط الشكلية الخاصة بالشكوى، والمنصوص عليها في المادتين 73 و75 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

كما أنه وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة عن إدارة الضرائب نجدها تنص على أنه يكفي إخطار رئيس لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال المختصة، بواسطة طعن عادي مرفق بنسخة من قرار الرفض أو التخفيض المتخذ من طرف الإدارة الجبائية[2].

حيث نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه[3]:

1-يجب أن تكون الشكاوى فردية حيث لا ترفع إلا من طرف المكلف بالضريبة، غير أنه يمكن استثنائيا للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية.

وقد تقدم الشكاية من قبل شخص آخر غير المكلف بالضريبة، حيث نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه" يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية وغير خاضعة لحق الطابع ولإجراءات التسجيل، غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين في نقابة المحامين[4].

ويجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر

[1] عائشة لكحل، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،2019-2020، ص 134.

[2] معلوم خير الدين، المرجع السابق، ص41.

[3] المادة 73 من ق.إ.ج.

[4] المادة 75، من ق.إ.ج.

2-عدم خضوع الشكاوى لحقوق الطابع.

3-يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.

4-تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكوى:

-ذكر الضريبة المعترض عليها.

-بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إذا تعذر استظهار الإنذار وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفع الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.

-عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف وذلك بهدف توضيح العناصر التي يعترض عليها المكلف وتقديم الأدلة التي تفيد ما يدعيه.

-توقيع صاحبها باليد.

الفرع الثاني: سير عمل لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الاعمال

يقوم المكلف بالضريبة بالطعن أمام لجان الطعن عن طريق تقديمه لطلبه مرفق بنسخة من قرار المدير الولائي للضرائب، ومرفق بكل الوثائق الداعمة لطلبه، ويقدمه على مستوى مكتب لجان الطعن على مستوى المديرية الولائية للضرائب[1].

سنقوم من خلال هذا الفرع التعرف على سير عمل لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الأعمال التحضيرية لاجتماع لجان الطعن

يمكن ذكر هذه الأعمال التحضيرية في النقاط التالية:

[1] عائشة لكحل، المرجع السابق، ص 136.

1-تسجيل الطعون وتكوين ملف الطعن

بعد استقبال وفحص الطعون يقوم مكتب لجان الطعن بالإدارة الضريبية، بتسجيل الطعون في سجل خاص حسب اختصاص كل لجنة، بعدها مباشرة يشرع في اعداد ملفات الطعن حيث توكل هذه العملية للأعوان التابعين لمكتب لجان الطعن بالمديرية الولائية للضرائب ومصالح لجان الطعن بمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، يتم إعداد تقرير مفصل عن ملف الطعن، يرسل إلى أمانة لجنة الطعن للإحتفاظ به في ملف الطعن لعرضه أمام اللجنة يوم الاجتماع.

2-**برمجة الجلسة:** يتم إعداد قائمة بالطعون المبرمجة لعرضها على اللجنة حسب تاريخ ورودها، ويتوجب على أمانة اللجنة التأكد من كون الملفات التي سيتم دراستها أمام اللجان تحتوي على كل الوثائق الضرورية حتى تتمكن اللجنة من الفصل فيها، وبعد تحضير كل الملفات يتم مراسلة السيد رئيس اللجنة لتحديد موعد عقد الجلسة[1].

3- استدعاء المكلف بالضريبة وأعضاء اللجنة: تستدعي اللجان المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها، ، وهي ذات المدة المقررة لاستدعاء أعضاء اللجنة[2] وتحرر الاستدعاءات طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض المبين في(الملحق رقم 01)[3].

[1] تحصلنا على هذه المعلومات من مكتب المنازعات الضريبية، مديرية الضرائب يوم 11/04/ 2026 على الساعة 15:00.

[2] المنشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017 ،الصادر عن المديرية العامة للضرائب، و المتضمن تدابير متعلقة بلجان الطعن، ص 5.

[3] أنظر الملحق رقم01.

ثانيا: اجتماع اللجان

بالنسبة لجميع لجان الطعن سواء الولائية، أو الجهوية، أو المركزية، فإنها تجتمع على الأقل مرتين(2) في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها، ولا يصح اجتماع هذه اللجان إلا بحضور أغلبية أعضاء كل منها[1] و إذا لم يكتمل النصاب يتم تأجيل اجتماع اللجنة إلى تاريخ لاحق.

1-**الاستماع للشاكي:** يقوم أمين اللجنة باستدعاء المكلف بالضريبة ويمكنه الاستعانة بمستشار من اختياره لحضور الجلسة، وذلك لتقديم أدلته وشرح وضعيته، وبعد النقاش يتم التداول في القضية وذلك دون حضور المكلف بالضريبة.[2]

2-مداولات اللجنة: بعد دراسة الملفات المعروضة على اللجنة، واطلاعها على تقارير المدير الولائي وعلى الوثائق الاثباتية المقدمة من الأطراف المتنازعة، والقيام بفحص الملفات من كل جوانبها والتأكد من قابلية الفصل فيها، ومناقشة المكلف بالضريبة والاستماع إلى مبرراته، تقوم اللجنة بالتداول في القضية المطروحة، حيث يقوم كل عضو خلال الاجتماع بإبداء رأيه حول موضوع النزاع وتناقش اللجنة جميع الآراء، وبعد هذه المداولة تصدر اللجنة رأيها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،تقوم أمانة اللجنة بتدوين الاستنتاجات في بطاقة المداولات (الملحق رقم 02)[3].

وفي حالة تعارض المصالح لا يمكن لمحافظي الحسابات والمستشارين الجبائيين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة الطعون المقدمة من قبل بزبائنهم وإذا تعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات برئيس اللجنة، تخول رئاسة اللجنة لعضو يتم تعيينه

[1] المادة 81 مكرر، فقرة 1،2،3، من ق.إ.ج.

[2] عائشة لكحل، المرجع السابق، ص 138 .

[3] أنظر الملحق رقم 02.

بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين[1]، وذلك تدعيما لمبدأ الحياد واستقلالية أعمال هذه اللجان.

وفي حالة غياب المكلف بالضريبة عن الجلسة، يتم تأجيل دراسة ملفه ودعوته من جديد لحضور اجتماع أخر يحدد لاحقا، وفي حالة غيابه للمرة الثانية على التوالي يتم دراسة ملفه من قبل اللجنة و ابداء رأيها حوله.

بعد الانتهاء من الاجتماع يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الجلسة وفق النموذج المعد لذلك (الملحق رقم 03) ويمضي فيه كل أعضاء اللجنة، وتنتهي اللجنة برأي أولي ممضي من طرف رئيس اللجنة وتسلم نسخة منه للمكلف بالضريبة بمجرد اتخاذها لهذا الرأي.[2]

ثالثا : آجال الفصل في الطعون

أوجب المشرع على لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، اصدار آرائها حول الطعون المرفوعة أمامها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب أمام اللجنة.

وإذا لم تبد اللجنة برايها خلال هذا الأجل، فإن ذلك يعد بمثابة الرفض الضمني للطعن الأمر الذي يجيز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام القضاء في أجل أربعة (4) أشهر تحسب من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن[3].

رابعا: التعويض عن الحضور والمشاركة لأعضاء لجان الطعن

يتقاضى أعضاء هذه اللجان تعويضا لقاء الحضور والمشاركة تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر يصدره وزير المالية.

[1] المادة 81 مكرر فقرة 1-2-3 من ق.إ.ج.

[2] أنظر الملحق رقم03 و 04.

[3] المادة 81 فقرة 2، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

-بالنسبة للجان الطعن الولائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال:

- 16.000دج، للرئيس.
- 15.000دج، للأعضاء.
- 14.000دج للكاتب المقرر.

-بالنسبة للجان الطعن الجهوية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال:

- 18.000دج، للرئيس.
- 16.000دج، للأعضاء.
- 15.000دج للكاتب المقرر.

-بالنسبة للجان الطعن المركزية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال:

- 20.000دج، للرئيس.
- 18.000دج، للأعضاء.
- 17.000دج للكاتب المقرر[1].

ويتم دفع هذه التعويضات كل ثلاثة أشهر، وتعتبر هذه المراجعة خطوة هامة لتحفيز لجان الطعن بالفصل في النزاعات القائمة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية، وذلك لضمان وتيرة أسرع في معالجة الملفات.

[1] قرار الوزاري مؤرخ في 29 رمضان عام 1447هـ الموافق 19 مارس 2026 ، يحدد مبلغ التعويض عن الحضور والمشاركة الذي يمنح لأعضاء لجان الطعن للضرائب، ج.ر العدد 30 الصادر في 23 أفريل 2026.

الفرع الثالث : صدور آراء لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال وتبليغها

تلتزم لجان الطعن بإصدار آرائها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، كما يجب أن تعلل هذه الآراء و تبلغ لأطراف النزاع.

أولا: صدور آراء اللجان

يعتبر الرأي الصادر عن لجنة الطعن وثيقة متضمنة بيانات متعلقة بالجهة التي أصدرته بما في ذلك ذكر اسم الرئيس والأعضاء المشاركين في المداولة، وبيانات المكلف بالضريبة (صاحب الطعن)، والضريبة محل الاحتجاج، تاريخ المصادقة وملخص عن الوقائع المتعلقة بالنزاع[1]، كما يشمل رأي اللجنة بالقبول أو الرفض، وهذا الرأي يجب أن يكون مبررا[2] ومبينا الأسباب التي شكلت قناعة أغلبية أعضاء اللجنة، التي أدت إلى اصدار الرأي مع ذكر الأسانيد المؤسس عليها، وهذا لكي لا تخرج اللجان عن ما هو مقرر قانونا وتكون آرائها مطابقة للقانون.

وفي حالة صدور رأي اللجنة مخالفا صراحة لأحكام القانون وغير مؤسس يتعين على مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب حسب الحالة أن يصدر قرار مسبب بالرفض بشأن الرأي[3].

[1] بكيري رزيقة، سفيان ديهية، دور اللجان المختصة في تسوية النزاع الضريبي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو. ص 37.

[2] المادة 81 فقرة 3، من ق.إ.ج، التي جاءت صياغتها على النحو التالي : " يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان، وفي حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي، وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس.

[3] المادة 81 فقرة 4، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

ثانيا: إمضاء آراء اللجان و تبليغها

بعد صدور رأي اللجنة يقوم رئيسها بإمضائه ، ويتم تبليغ رأي اللجان إلى الإدارة الجبائية وإلى المكلف طبقا لنص المادة من قانون الإجراءات الجبائية كما يلي[1]:

أ-تبليغ آراء اللجان إلى الإدارة الجبائية:

تبلغ اللجان الولائية، واللجان الجهوية آرائها عن طريق كاتبها إلى المدير الولائي للضرائب خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

في حين تبلغ اللجنة المركزية رأيها إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، أو إلى مدير كبريات المؤسسات في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ اختتام أشغالها.

ب- تبليغ آراء اللجان إلى المكلف بالضريبة:

يقوم المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة بإبلاغ المكلف بالضريبة بالقبول الكلي أو الجزئي والذي يجب أن يكون مطابقا لرأي لجنة الطعن ، وهذا خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة، كما أنه يتم إعلام المكلف بالضريبة بالتخفيضات أو الإعفاءات المقررة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف رئيسها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال

إن ما يثار حول الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال من اشكالات تتمحور حول الماهية القانونية لهذه الآراء ومدى

[1] المادة 81 مكرر فقرة 1،2،3 ، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

إلزاميتها للمخاطبين بها، إضافة إلى اضفاء المشرع رقابة إدارية على أرائها من طرف إدارة الضرائب، وإمكانية الطعن فيها، بالرغم من أن هذه الأخيرة طرفا في تشكيلتها عدا كونها طرفا في النزاع[1].

الفرع الأول: تكييف طبيعة آراء لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال

يعتبر ابداء الرأي في الملفات المعروضة عللى لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المنازعات الضريبية الإختصاص الأصيل لهذه اللجان، حيث تجتمع لدراسة ملفات الطعون المعروضة أمامها و بعد ذلك تقوم بإصدار رأيها.

وبالنظر إلى التعديلات المتعاقبة لقوانين المالية ، نجد أن لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال تبدي رأيا بخصوص الطعون المقدمة أمامها من طرف المكلفين بالضريبة، مما يطرح تساؤل حول اعتبار هذه الآراء بمثابة قرارات إدارية أم لا،

فإذا اعتبرنا الآراء الصادرة عن لجان الطعن قرارات إدارية، يجوز الطعن فيها أما القضاء ذلك لأنه من شروط قبول دعوى الإلغاء أمام هذا الأخير توافر محل الطعن والمتمثل في القرار الإداري[2].

أما إذا اعتبرنها مجرد آراء، فلا يمكن الطعن فيها أمام القضاء، فمن الدوافع التي أدت إلى اثارة الجدل حول طبيعة الآراء التي تصدرها لجان الطعن هو وقوع المشرع في تناقض، فمرة يستعمل مصطلح "الرأي" ومرة يستعمل مصطلح "قرار"، وهذا من خلال ما تناوله في المادة 81 في الفقرات 1،2،3،4 من قانون الإجراءات الجبائية[3]:

ففي الفقرة الأولى" يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة.....".

[1] بدايرية يحي،" الطعن الاختياري في المادة الضريبية"، المرجع السابق، ص 120.

[2] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 56.

[3] المادة 81 من ق.إ.ج ، المرجع السابق.

وفي الفقرة الثالثة "يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان....."

أما الفقرة الرابعة " تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول."

واستعملت لفظ قرار في الفقرة الثالثة ".....ويبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة....."

الفرع الثاني: الآثار القانونية لآراء لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال

لقد عرفت آراء لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال تغييرا من حيث طبيعتها وفق التعديلات والنصوص التشريعية المتلاحقة، حيث تبدي هذه اللجان آراءها في النزاع المطروح أمامها ليكون له أثر قانوني سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو بالنسبة للإدارة الضريبية[1].

أولا: إلزامية الآراء بالنسبة للمكلف بالضريبة

إن اللجوء إلى الطعن أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال في المنازعات الضريبية، إجراء اختياري و هذا ما يوحي بحقيقة كون أن آراء لجان الطعن غير ملزمة بالنسبة للمكلف بالضريبة، كما يستشف هذا من خلال المصطلحات التي استعملها المشرع.

ومنه فإن المكلف بالضريبة له إما اللجوء مباشرة إلى القضاء للفصل في النزاع، وإما اللجوء إلى لجان الطعن والتي تبدي رأيها، كما يعتبر سكوت اللجنة عن طلب المكلف بالضريبة في

[1] خنفري فدوى، منازعات المادة الجبائية وتسويتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص منازعات مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2020/2019، ص 192.

آجال محددة قانونا رفضا ضمنيا، واعتبرت الآراء الصادرة عن لجان الطعن آراء تتخذ من أجل المصالحة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية وبالتالي فهي ليست ملزمة للمكلف بالضريبة[1].

ثانيا :إلزامية الآراء بالنسبة للإدارة الضريبية

نصت المواد من 29 إلى 30 من قانون المالية لسنة 1997[2] على تأجيل تنفيذ آراء اللجان إذا رأت إدارة الضرائب أنها مخالفة لقانون الضرائب أو غير مؤسسة، في حين بعد تعديل الفقرة الرابعة من نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، بموجب قانون المالية لسنة 2007 استعمل المشرع مصطلح تعليق التنفيذ، وفي كلتا الحالتين تقوم إدارة الضرائب برفع طعن ضد الآراء الصادرة عن اللجان إلى القضاء في غضون الشهر الموالي لتاريخ صدور هذه الآراء.

إلا أنه بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2016 وعلى إثر تعديل المادة 80 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية والتي نصت على اعتبار آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، كما أفادت أنه عندما يصدر رأي اللجنة مخالفا صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فإن على مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، إصدار قرار بالرفض بشأنه والذي يجب أن يبلغ للشاكي[3].

[1] فريجة حسيبن، إجراءات المنازعات الجبائية في الجزائر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 200، ص53.

[2] الأمر 96-31 مؤرخ في 19 شعبان 1417هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 1996م، يتضمن ق.م لسنة 1997م، (ج.ر العدد 85 الصادر 20 شعبان عام 1417هـ) ص 10 .

[3] بدايرية يحي ،" الطعن الاختياري في المادة الضريبية"، المرجع السابق، ص.ص 653-671.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي والطبيعة القانونية لآرائها

تمثل اجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي في التشريع الجزائري، ضمانة أساسية لحماية المكلف بالضريبة ،و التي تهدف إلى حل الخلاف القائم بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية.

وسنقوم في هذا المبحث للتعرض لإجراءات اللجوء إلى هذه اللجان و تسليط الضوء عل الطبيعة القانونية لآرائها من خلال تقسيمه إلى مطلبين :

(المطلب الأول) نخصصه لإجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل والطبيعة القانونية لآرائها أما **(المطلب الثاني)** فنخصصه لإجراءات الطعن أمام لجان الطعن الولائي والطبيعة القانونية لآرائها.

المطلب الأول: إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل والطبيعة القانونية لآرائها

إذا رأت إدارة الضرائب أن الثمن المصرح في إطار المعاملات الخاضعة لحقوق التسجيل وكذا لرسوم الإشهار العقاري لا يعبر عن القيمة الحقيقية لها، فإنها تستطيع إعادة تقدير قيمة هذه الأملاك وفقا لقيمتها السوقية مع تبليغ المعني بذلك[1]، والذي إذا لم يرض بعملية إعادة التقدير، فبإمكانه اتباع جملة من الاجراءات من أجل تسوية هذا النزاع المثار بينه وبين إدارة الضرائب، حيث يقوم المكلف بتقديم شكاية أولية إلى إدارة الضرائب كمرحلة إجبارية وإلزامية قبل اللجوء إلى القضاء.

[1] سماعين عيسى،"إجراءات تسوية منازعات الجباية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن وإعادة التقدير للممتلكات(مع دراسة حالة عملية)"، ***مجلة القانون العقاري***، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 14، الجزائر،جوان 2021، ص 160.

كما يمكنه إذا لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف المدير الولائي، اللجوء إلى اللجنة الولائية لحقوق التسجيل، بناء على ما سبق سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى اجراءات اللجوء إلى اللجنة الولائية لحقوق التسجيل و في **(الفرع الثاني)** الطبيعة القانونية لآرائها .

الفرع الأول: إجراءات اللجوء إلى اللجنة الولائية لحقوق التسجيل

نظرا للتعديلات المدرجة على المادة 81 مكرر[1] من قانون الإجراءات الجبائية، بموجب المادة 86 من قانون المالية 2026، أصبح بإمكان المكلف بالضريبة الذي يطعن في حقوق التسجيل تقديم طعنه أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل بعد إلغاء لجنة التوفيق.

وسنحاول في هذا الفرع تعرف على أهم التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2026 وبعد ذلك نتعرض إلى وسير عملها كما يلي:

أولا: التعديلات في مجال حقوق التسجيل بعد صدور قانون المالية لسنة 2026

يوضح المنشور الصادر عن المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية، تحت رقم 02/2026[2] مؤرخة في 04 مارس 2026 وبموجب أحكام المادة 83 من القانون رقم 17/25 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025 المتضمن قانون المالية سنة 2026 التي عدلت بدورها أحكام المادة 70[3] من قانون إجراءات الجبائية التي كانت تستثني الطعون المتعلقة بحقوق التسجيل والرسم العقاري الناتجة عن مراقبة عدم كفاية السعر أو التقييم من مرحلة الطعن الإداري المسبق، وهو ما كان

[1] المادة 81 مكرر من ق.إ.ج.

[2] منشور رقم02/2026 المؤرخ في 04 مارس 2026،متعلق بالمنازعات، مراقبة التقييمات أو النقص في الثمن، اعادة ادراج الطعن الأولي، الصادر عن المديرية العامة للضرائب،ص 2.

[3] المادة 70 فقرة 01،من ق.إ.ج، والتي نصت " تدحل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، **باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري** المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير،....."

يلزم المكلفين بالضريبة في حال الاعتراض بالتوجه مباشرة إلى المحكمة الإدارية في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ وضع جدول التحصيل قيد التنفيذ.

ومن أجل تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين، وكذا تفادي اللجوء المباشر للقضاء إضافة إلى توحيد إجراءات المنازعات الجبائية بما يكرس مبدأ تعميم الطعن المسبق على جميع الضرائب والرسوم والحقوق والغرامات دون استثناء، أعادت المادة 83 من قانون المالية لسنة 2026 إقرار هذا المسار، الذي كان قد ألغي سابقا بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2021[1] بالنسبة لحقوق التسجيل وبالرجوع إلى التعديلات التي مست المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2026، أصبح بإمكان المكلفين بالضريبة الذين يطعنون في حقوق التسجيل عرض نزاعاتهم على لجنة الطعن المختصة التي تم استحداثها لهذا الغرض (اللجنة الولائية لحقوق التسجيل)، وبناء على ذلك لا يمكن للمكلفين اللجوء إلى لجان الطعن أو القضاء إلا بعد رفض شكواهم كليا أو جزئيا من طرف الإدارة الضريبية[2].

ثانيا: سير عمل اللجنة الولائية لحقوق التسجيل

تقوم اللجنة بدراسة الطعن المقدم إليها من طرف المكلفين بالضريبة، وفق إجراءات محددة تبدأ من تاريخ ايداعه لدى الجهة المختصة و تنتهي بالفصل فيه و اصدار الرأي بشأنه، وهو ما سنبينه فيمايلي:

[1] قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن ق.م لسنة 2021، (ج.ر العدد 83 الصادر 16 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق 31 ديسمبر سنة 2020).

[2] ايمان كيموش،جديد الرسم العقاري و حقوق التسجيل، تاريخ الاطلاع 18/03/2026،
https ://www .echoroukoneline.com,

1- تقديم الطعن

نصت المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها الرابعة [1] أنه ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس اللجنة، و لم يحدد المشرع شكلا خاصا للطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل، بل أخضعه لنفس الشروط المقررة للشكاية، والمنصوص عليها في المواد 73 و75 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تم التطرق إليها عند دراسة تقديم الطعن أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال، ويجب على المكلف أن يرفع الطعن خلال أربعة(04) أشهر من تلقيه قرار المدير الولائي فيما يخص شكواه.

2- اجتماع اللجنة

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة على الأقل في الشهر، وقد تم تحديد النصاب الذي ينعقد بموجبه اجتماع اللجنة بحضور خمسة(5) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، ويتم استدعاء المكلفين المعنيين عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، وذلك للإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، كما يمكنهم الاستعانة بمستشار من اختيارهم أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا[2].

ويتولى مهام الكاتب والمقرر المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله برتبة رئيس مكتب ويحضر الجلسات ويكون له صوت استشاري.

3- آجال الفصل في الطعون

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجبائية نجدها تنص على أن آجال فصل اللجنة في طعن المكلف المرفوع أمامها، قد حدد بأربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى

[1] المادة 80 فقرة 4، المصدر السابق .

[2] المادة 80 فقرة 4، المصدر السابق.

رئيس اللجنة، وفي حالة لم تبد اللجنة رأيها حول الطعن في الأجل المذكور، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا، وفي هذه الحالة يمكن للمكلف رفع دعواه أمام القضاء[1].

4- صدور آراء اللجنة وتبليغها

بعد قيام لجان الطعن بمهامها بالنظر في الطعون المرفوعة أمامها وفقا للإجراءات القانونية فإن هذه اللجان ملزمة بإبداء رأيها حول الطعون المرفوعة أمامها وتبليغها.

4-1-**صدور آراء اللجنة:** بعد دراسة الطعون المقدمة ومناقشتها من طرف اللجنة، تنتقل إلى مرحلة المداولات، لتصدر بعد ذلك الآراء المتعلقة بجميع الطعون المرفوعة إليها، والتي يجب الموافقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[2].

وقد أوجب المشرع الجزائري تعليل الآراء الصادرة عن اللجنة فيما يخص دراسة الطعون المرفوعة أمامها، وذلك بتبيان الأسانيد التي اعتمدتها اللجنة للفصل في الطعون، وتزداد أهمية التبرير في حالة الاستجابة لطلب المكلف بالضريبة سواء بصفة كلية أو جزئية، لكي لا تخرج اللجنة عن ما هو مقرر قانونا، وتكون آرائها مطابقة للقانون[3].

4-2-**تبليغ الآراء:** إثر الانتهاء من الاجتماع، تبلغ الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة، بواسطة كاتبها إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اختتام أشغال اللجنة[4].

[1] المادة 81 فقرة 2، المصدر السابق.

[2] المادة 81 مكرر فقرة 4، المصدر السابق.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 88 .

[4] المادة 81 مكرر فقرة 4 ، المصدر السابق.

5-التعويض عن الحضور والمشاركة

-يمنح التعويض عن الحضور والمشاركة لأعضاء لجان الطعن الولائية لحقوق التسجيل جسب المبالغ التالية:

- 16.000دج، للرئيس.
- 15.000دج، للأعضاء.
- 14.000دج للكاتب المقرر.

االفرع الثاني: الطبيعة القانونية لآراء اللجنة الولائية لحقوق التسجيل

وفقا لنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، يعتبر رأي اللجنة الولائية لحقوق التسجيل نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم المعمول به فإن على المدير الولائي للضرائب، اصدار قرار مسبب بالرفض بشأنها و تبليغه للشاكي.[1]

وهذا ما جعل رأي هذه اللجنة يتسم بالطابع الإلزامي بالنسبة للإدارة الضريبية أما بالنسبة للمكلف بالضريبة فإن لم يرضه الراي الصادر عن اللجنة فله الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الولائي والطبيعة القانونية لآرائها

يمكن للمكلفين تقديم طلباتهم امام لجان الطعن الولائي، في حالة العوز التي تجعلهم عاجزين عن إبراء ذمتهم تجاه الخزينة، من أجل الإعفاء أو التخفيض من الزيادات والغرامات، كما يتوجب على قابضي الضرائب تقديم طلباتهم الرامية إلى انعدام قيمة الضريبة غير القابلة للتحصيل.

[1] المادة 81 فقرة 4، المصدر السابق.

سنتناول ذلك على النحو التالي : نخصص **(الفرع الأول)** لدراسة تقديم الطلبات أمام لجان الطعن الولائي،و ندرس في **(الفرع الثاني)** سير عمل لجان الطعن الولائي و**(الفرع الثالث)** نخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن الولائي.

الفرع الأول: تقديم الطلبات أمام لجان الطعن الولائي

قد يعترف المكلف بالضريبة المفروضة عليه قانونا، لكن هناك ظروف تمنعه من تسديدها فيتقدم بطلبه لالتماس الإعفاء منها هذا فيما يخص المكلف بالضريبة، كما ينطوي تحت هذا الإجراء الطلبات المقدمة من طرف قابض الضرائب في جعل الحصص غير قابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة[1] سنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولا: الطلبات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة

طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية فإن الطلبات ترسل إلى مدير الضرائب للولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، متى تبين للمكفين وجود عنصر من العناصر التي يمكن أن تكون سببا في استفادتهم من التخفيض أو الإعفاء، كأن يكون المكلف في حالة عوز أو ضيق مالي تجعله في حالة عجز عن ابراء ذمته اتجاه الخزينة.

ولم يشترط المشرع في هذه الطلبات أي إجراء شكلي معين، غير أن تكون ممضاة من طرف المكلف بالضريبة، حيث يتم تحريرها على ورق عادي مع ضرورة ارفاقها بالإنذار الخاص بالدفع، وفي حالة عدم امكانية تقديمه، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية[2].

[1] العيد الصالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة الجزائر، د.ط، 2011، ص117.

[2] المادة 93 فقرة 1، من ق.إ.ج، المرجع السابق.

أما بخصوص طلبات المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات فقد نصت أحكام قانون الإجراءات الجبائية على أنه بإمكان هؤلاء تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

ويستلزم أن تكون طلبات التماس العفو مبررة ومعللة، من خلال تقديم المكلف للدلائل التي بني عليها طلبه[2]، التي تمكن الإدارة من اتخاذ القرار، حيث يختلف تبرير طلبات الإعفاء أو التخفيض المتعلقة بالضرائب المفروضة قانونا (الحقوق الأصلية) ، عن تلك المتعلقة بالتماس الإعفاء أو التخفيض من الزيادات والغرامات الجبائية، فالأولى يشترط فيها حالة العوز والضيق التي تجعل من المكلفين عاجزين عن إبراء ذمتهم اتجاه الخزينة[3]، أما بالنسبة للطلبات المتعلقة بالزيادات والغرامات ، تتطلب من المكلف تعليل وذكر الاسباب التي أدت به إلى عدم مراعاته للنصوص القانونية للضريبة التي نتجت عنها هذه الزيادات والغرامات الجبائية، كعدم احترامه لآجال التصريح، أو تسديد الحقوق الأصلية.

ثانيا: الطلبات المقدمة من طرف قابضي الضرائب

في حالة انعدام قيمة الضرائب غير القابلة للتحصيل، أجاز المشرع لقابضي الضرائب توجيه طلباتهم إلى مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي للضرائب حسب الحالة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج جداول الضرائب في التحصيل، مع تحديد أسباب وحجج عدم

[1] المادة 173 فقرة 3، من ق.إ.ج.

[2] نابتي عبد الحق يوسف، المرجع السابق، ص70 .

[3] المادة 93 من ق.إ.ج، والتي نصت " يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضريبة المفروضة قانونا أو التخفيف منها في حالة العوز أو الضيق.....ويمكنهم أيضا أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية....."

قابلية التحصيل[1]، أما بالنسبة للضرائب التي انقضت على مستوى حسابات قابضي الضرائب مدة عشرة سنوات، فبانقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة، ويصدر حكم الإلغاء من طرف المدير الولائي للضرائب[2]، ولا يشترط تسبيب أو تعليل طلبات قابضي الضرائب المقدمة بشأنها، بل يكتفي بذكر طبيعتها وسنة إدراجها في التحصيل وتحديد كشف كل بلدية على حدى، إلا أن هذا الإجراء لا يبرئ ذمة المكلفين المدينين بالضريبة الذين يجب معاودة اتخاذ الاجراءات القسرية ضدهم في حال تيسر حالهم طالما لم يتم التقادم.

الفرع الثاني:سير عمل لجان الطعن الولائي

يمر الطعن أمام لجان الطعن الولائي بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

أولا: الأعمال التحضيرية للإجتماع

بعد استلام الطلبات يقوم العون المكلف بدراسة وتكوين الملفات المبرمجة للدراسة، بإعداد بطاقة تلخيصية لكل ملف على حدا، كما يتم توجيه دعوة لأعضاء الجنة لحضور الاجتماع ثمانية أيام (08) قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

ثانيا: اجتماع لجان الطعن الولائي

تجتمع لجان الطعن الولائي على مستوى المديريات الولائية مرة واحدة في الشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها، ، وتكون مداولتها صحيحة شريطة حضور ثلثي (3/2) أعضائها، ويتولى كتابة اللجان على مستوى المديرية الولائية للضرائب، رئيس مكتب المنازعات

[1] المادة 94 فقرة1، من ق.إ.ج، و التي جاءت صياغتها كما يلي :" يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا، ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل ، إقرار انعدام القيمة لحصص الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية غير القابلة للتحصيل"

[2] المادة 94 فقرة 2، من ق.إ.ج.

الإدارية والقضائية، ورئيس مكتب الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية للضرائب، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.[1]

ثالثا: صدور آراء لجان الطعن الولائي

تقوم لجان الطعن الولائي بالتداول للفصل في الطلبات المقدمة إليها من طرف المكلفين بالضريبة أو قابضي الضرائب، وفي نهاية المداولات تقوم اللجنة باتخاذ قرارها بشأن الملف المعروض أمامها، وذلك بأغلبية أعضائها على أن يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، حيث تعلل القرارات وتدون مداولات و قرارات اللجان في محضر الجلسة، ويمضي على هذا المحضر الأعضاء الحاضرين[2].

ويقوم المدير الولائي أو الجهوي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، بإصدار قراره حول طلبات المكلفين أو قابضي الضرائب، والذي يجب أن يكون مطابقا لقرار اللجنة، ويتم إبلاغ المكلف بالقرار في أجل 15 يوما من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد أجل للفصل في طلبات المكلفين بالنسبة للجان الطعن الولائي كما هو الأمر بالنسبة للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال السالفة الذكر.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن الولائي

لم ينص المشرع على الطلبات المتعلقة بالطعن الولائي، في إطار الطعن النزاعي لارتباطها بضرائب وغرامات مفروضة قانونا، لذا تعتبر قرارات هذه اللجان ملزمة للإدارة الضريبية

[1] درين زاقي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق–فرع الأغواط، جامعة الجزائر (1)،بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2017/2016، ص44 .

[2] بدايرية يحي، المرجع السابق، ص 131.

والمكلف بالضريبة معا، فالمشرع قد حصنها من كل طعن إداري أو قضائي عليها، عدا ما قرره بشأن امكانية الطعن في القرارات الصادرة عن لجان العفو الولائية أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا، وهذا طبقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية[1].

لذلك تعتبر القرارات الصادرة عنها بمثابة قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي وسيلة إدارية كانت أو قضائية.

[1] وردت بنص المادة 93 فقرة 3، من ق.إ.ج ، على النحو التالي :" تخول سلطة البث في شكاوى المكلفين بالضرائبتعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية، قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا..." .

خاتمــة

خاتمـة

من خلال دراستنا للنظام القانوني للجان الطعن الضريبية، التي أنشأها المشرع الجزائري بهدف تسوية النزاعات القائمة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، وذلك بتسليط الضوء على مختلف اللجان الضريبية سواء تعلق الأمر بلجان الطعن النزاعي أو تلك المتعلقة بلجان المساعدة (لجان الطعن الولائي)، حيث تعرضنا إلى تشكيلاتها مع توضيح إختصصاتها، بالإضافة إلى كيفيات عمل هذه اللجان و الطبيعة القانونية لآرائها.

ورغم أن اللجوء إلى لجان الطعن الضريبية إجراء اختياري، إلا أن المشرع حاول إعطائه أهمية، وذلك من خلال تدارك بعض النقائص التي كانت تحيط بتشكيلتها، حيث زودها بأعضاء مختصين، وقد حرص على تنظيمها بما يضمن حقوق المكلف بالضريبة وتحقيق مصلحة الخزينة العمومية، بالإضافة إلى تخفيف العبء على الجهات القضائية.

ومن النتائج التي توصلنا إليها :

1-محدودية استقلالية لجان الطعن الضريبية بحكم ارتباطها التنظيمي بالإدارة الجبائية، فالإدارة الجبائية لا تقتصر على أنها طرفا في النزاع الضريبي، بل تشارك كذلك في بعض الجوانب المتعلقة بتنظيم و عمل هذه اللجان، سواء من حلال تمثيلها داخل هذه اللجان أو من خلال توفير الوسائل اللازمة لسير عملها.

2-بالرغم من سعي المشرع إلى استحداث هذه اللجان للتكفل بالطعون بغرض تبسيط اجراءات الشكلية لتقديم الطعون أمامها تتسم بالتعقيد، بالإضافة إلى طول آجال الفصل في بعض الملفات مما يؤخر تسوية النزاعات الجبائية.

3-بالنسبة لآراء لجان الطعن تفتقر إلى القوة التنفيذية، حيث يمكن لإدارة الضرائب إصدار قرار بالرفض في حالة مخالفة هذه الآراء للقانون و التنظيم المعمول به، مما يقلل من أهمية اللجوء إلى هذه اللجان ويضعف الضمانات المقرر للمكلف بالضلريبة .

4-إعادة إدراج إجراء الطعن الأولي ، واستحداث اللجنة الولائية لحقوق التسجيل على مستوى كل ولاية، خلفا للجنة التوفيق الولائية، ضمانة إضافية للمكلف بالضريبة وتوفير هيئة مختصة للنظر في هذا النوع من النزاعات.

5-أما بالنسبة لجان العفو فهي تخرج عن نطاق الطعن النزاعي، فهي تنظر في طلبات تنصب أساسا على التخفيف أو الإعفاء من ضرائب مؤسسة قانونا،و تعتبر القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية بخصوصها محصنة من كل طعن.

6- عدم استقرار القواعد القانونية المنظمة للجان الطعن الضريبية.

وعليه ومن خلال هذه النتائج نقترح بعض التوصيات تتمثل فيما يلي:

1- اسناد رئاسة اللجان الضريبية إلى جهات قضائية، لضمان نزاهة وحياد آرائها.

2- تدعيم تشكيلات اللجان بالكفاءات المتخصصة في المجال الجبائي.

3- إعطاء أهمية كبيرة للجان الطعن الضريبية وتمكينها من إصدار قرارات نافذة بدل إبداء آراء.

4-تنظيم دورات تكوينية لأعضاء اللجان، ولموظفي إدارة الضرائب لمواكبة التعديلات الحاصلة على المستوى التشريعي والتنظيمي في المجال الجبائي.

5- إنشاء منصة رقمية تسمح للمكلفين بالضريبة بتقديم الطعون ومتابعتها.

6-تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة من خلال المعاملة الحسنة، مما يساهم في تعزيز إلتزام المكلفين بالضريبة بواجباتهم الضريبية والحد من المنازعات الجبائي.

ويمكن القول أن المشرع أحسن فعلا بأن أوجد هذه اللجان الضريبية، رغم بعض النقائص المسجلة في التشكيلات المكونة لها، والاختصاصات الممنوحة لها وآرائها، إلا أنها عملت بدون شك على تخفيف العبء على الجهات القضائية.

نأمل في الأخير أن نكون قد أبرزنا بعض الجوانب الرئيسية لموضوع لجان الطعن الضريبية والمؤكد أن هذا البحث مازال يحتاج للمواصلة والاجتهاد،،و يمكن أن تفتح هذه الدراسة المجال لدراسات ومواضيع هامة :

-دراسة مدى تأثير الإصلاحات الجبائية على دور لجان الطعن الضريبية.

-تقييم فعالية لجان الطعن الضريبية من خلال التطبيقات العملية.

الملاحـــق

الملحق رقم (01): استدعاء المكلف بالضريبة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ.....
المديرية الولائية للضرائب لـ.....
لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية)

لجنة الطعن لـ.....
رقم...../ل ط...../ الأمانة

الجزائر، في:.....

استدعاء

إلى السيدة/السيد.....
.....
.....

الموضوع: اجتماع لجنة الطعن

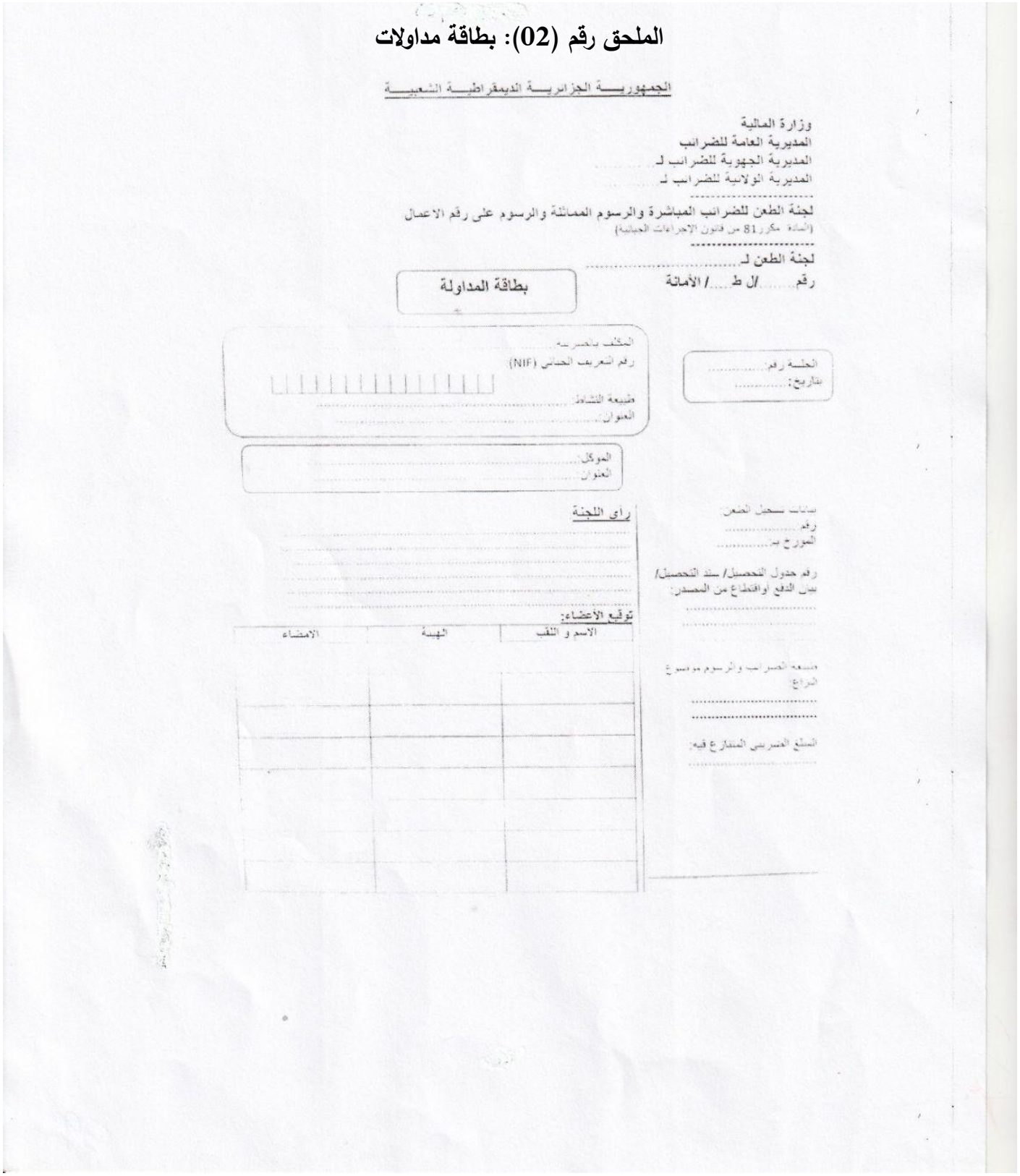
السيدة، السيد،

لي الشرف أن أطلب منكم الحضور، لاجتماعات لجنة الطعن لـ..... ، التي ستنعقد بالمقر التالي.....على الساعة.....و.....دقيقة ، في التواريخ التالية:

-
-

رئيس لجنة الطعن لـ
.....

الملحق رقم (02): بطاقة مداولات



الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ.....
المديرية الولائية للضرائب لـ.....
.....

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم الممائلة والرسوم على رقم الاعمال
(المادة مكرر81 من قانون الإجراءات الجبائية)
.....

لجنة الطعن لـ.....
رقم...../ل ط..../ الأمانة

بطاقة المداولة

الجلسة رقم.....
بتاريخ:.....

المكلف بالضريبة
رقم التعريف الجبائي (NIF)
طبيعة النشاط:.....
العنوان:.....

العوكل:.....
العنوان:.....

بيانات تسجيل الطعن:
رقم.....
المؤرخ في:.....

رقم جدول التحصيل/ سند التحصيل/
بيان الدفع أوالاقتطاع من المصدر:
.....
.....

طبيعة الضرائب والرسوم موضوع النزاع
.....
.....

المبلغ الضريبي المتنازع فيه:
.....

رأي اللجنة
.....
.....
.....
.....
.....

توقيع الأعضاء:

الاسم و اللقب	الهيئة	الامضاء

الملحق رقم (03): محضر الجلسة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب لـ.....
المديرية الولائية للضرائب لـ.....

لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية)

لجنة الطعن لـ.....
محضر رقم
الجلسة المورخة يـ../../..

الاعضاء الحاضرون:

-
-
-
-

الاعضاء الغائبون:

-
-
-
-

جدول الأعمال: (دراسة الملفات التالية)

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13

ترأس الجلسة ، ممثل عن

بعد اكتمال النصاب القانوني أعلن رئيس اللجنة عن افتتاح الجلسة على الساعة

سرعت اللجنة في دراسة ومناقشة القضايا المسجلة في جدول أعمال هذه الجلسة، التي أسفت الآراء التالية

الملحق رقم (04): رأي صادر عن اللجنة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires.....

(Art. 81bis du code des procédures fiscales)

DELIBERATION DE LAème REUNION - SEANCE DU

Avis de la commission

RN°.../2011 *Alger, le*
Recours présenté par la SARL X
Contre la décision prononcée par le DIW de.....

- Vu le recours introduit, auprès de la commission de recours de....., en date du ../../.., par Mr. La SARL X, par lequel cette dernière sollicite l'annulation de la réintégration de la TVA sur achats d'un montant de DA, opérée à son encontre, par voie de RI n° ... ;
- Vu les pièces jointes au dossier de recours ;
- Vu les dispositions du CPF ;
- Vu les dispositions du CTCA ;
- Vu les prescriptions de la note n° 1392/MF/DGI/DCTX/SDCTX.TVA du 02/11/2008, relative aux cas de remise en cause de la TVA initialement déduite.

Après avoir entendu :

- Le rapport de
- Les observations de Mr., représentant dûment mandaté de la société requérante.

Et :

- Considérant que le présent dossier de recours a été initialement programmé pour la séance du 24.11.2008 au cours de laquelle les membres de la commission avaient émis un avis de renvoi à une séance ultérieure afin:
 - d'une part, de permettre à la requérante d'apporter la pièce justificative attestant de la date de réception de la décision notifiée, par le DIW de, concernant la réclamation initiale ;
 - et d'autre part, de demander à la DIW de d'authentifier les factures d'achats pour lesquelles la TVA/achats a été réintégrée.
- Considérant que les membres de la commission ont jugé le présent recours recevable en la forme et ce, eu égard, aux éléments ci-après :
 - date de notification de la décision de rejet émise sur la réclamation initiale : 24/06/2006 (CF. accusé de réception versé au dossier par le contribuable séance tenante) ;
 - date d'introduction du présent recours : 03/07/2006 ;
- Considérant que l'étude au fond du présent dossier de recours a permis de relever que la requérante a fait l'objet d'un contrôle sur pièces ayant aboutit à la régularisation du requérant en matière de TAP, TVA, IRG/Salaires et TVA sur achats suivant RI n° 76/A/2004 ;
- Considérant que la requérante sollicite l'abandon de la réintégration de la TVA sur achats dont le montant s'élève à 1.843.816 DA en soutenant :
 - d'une part, avoir déposé ses déclarations dans les délais en joignant les états des factures d'achats relatives aux montants déduits ;

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1- القرآن الكريم

2-الدستور:

- التعديل الدستوري 2020،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج.ر عدد 82، صادر في 30-12-2020.

3-القـوانين:

-قانون رقم 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 م يتضمن قانون المالية لسنة 2002م، ج.ر العدد 79 بتاريخ 8 شوال عام 1422 هـ الموافق 23 ديسمبر 2001 م.

- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016،ج.ر العدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

- قانون رقم 16-14 المؤرخ في28 ربيع الأولى عام 1438هـ الموافق 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017،ج.ر العدد 77، الصادر في 29 ربيع الأول عام 1438هـ، الموافق 29 ديسمبر 2016.

- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق ل 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج.ر العدد 76،الصادر في ربيع الثاني 1439هـ الموافق 28 ديسمبر 2017.

- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020،يتضمن ق.ملسنة 2021،ج.ر العدد 83 الصادر 16 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2020.

- قانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1445هـ ، الموافق ل 24 ديسمبر 2023،يتضمن قانون المالية لسنة 2024،ج.ر العدد 86 الصادر في 18 جمادى الثانية عام 1445هـ، الموافق 31 ديسمبر 2023.

- قانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادي الاولى 1446هـ، الموافق 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025،ج.ر العدد 84،الصادر في 24جمادى الثانية عام 1446هـ، الموافق 26 ديسمبر 2024.

- قانون رقم25-17 مؤرخ في 23جمادى الثانية عام1447 هـ الموافق 14 ديسمبر2025 يتضمن قانون المالية لسنة 2026،ج.ر العدد 88 الصادر في 11 رجب عام 1447هـ الموافق 31 ديسمبر 2025.

4-الأوامـر:

- أمر رقم 68 - 654، مؤرخ في 30 ديسمبر 1968،متضمن قانون المالية لسنة 1969 ج.ر العدد 106،الصادر في 31 ديسمبر 1968.

-أمر رقم 96-31 مؤرخ في 19 شعبان 1417هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 1996م يتضمن ق.م لسنة 1997م،ج.ر العدد 85 الصادر 20 شعبان عام 1417هـ.

5-المناشير:

- قرار الوزاري مؤرخ في 29 رمضان عام 1447هـ الموافق19 مارس 2026، يحدد مبلغ التعويض عن الحضور والمشاركة الذي يمنح لأعضاء لجان الطعن للضرائب.

- قرار رقم 187 المؤرخ في 28 جوان 2009، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن الولائي على مستوى كبريات المؤسسات، الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

- منشور رقم 01 المؤرخ في 02 يناير 2017 ،الصادر عن المديرية العامة للضرائب والمتضمن تدابير متعلقة بلجان الطعن.

- منشور رقم 02 المؤرخ في 04 مارس 2026، المتضمن إلغاء لجنة التوفيق الولائية الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

- منشور رقم 2026/03 المؤرخ في 04 مارس 2026،متعلق بالمنازعات، مراقبة التقييمات أو النقص في الثمن، اعادة الطعن الأولي، الصادر عن المديرية العامة للضرائب.

ثانيا:المراجع

1-الكتب

-العيد الصالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة الجزائر، د.ط، 2011.

-بغني شريف، . حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق،النشر الجامعي الجديد، تلمسان –الجزائر، 2021.

-عزيز أمزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، طبعة الثانية، دار الهدى الجزائر،2008.

- فريجة حسين، إجراءات المنازعات الجبائية في الجزائر،د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2008.

- فهيمة بلول، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري (قراءة تحليلية ونقدية)،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء –الجزائرطبعة فبراير 2026.

- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2009.

2-المقالات

- بدايرية يحي ، الطعن الاختياري في المادة الضريبية على ضوء مستجدات قوانيين المالية لغاية 2018، ***مجلة الباحث للدراسات ألأكاديمية المجلد*** 06، العدد01، السنة 2019.

-سماعين عيسى،"إجراءات تسوية منازعات الجباية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن وإعادة التقدير للممتلكات(مع دراسة حالة عملية)"، ***مجلة القانون العقاري***، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 14، الجزائر،جوان 2021.

-زعبي عمار وسلطانة أمينة،"ضمانات المكلف بالضريبة أمام اللجان الولائية للطعن ***المجلة الجزائرية للخقوق والعلوم السياسية***"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة تسمسيلت، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر 2020/12/01.

-عبد الصديق شيخ، دور الإعفاء الضريبي في الحد من المنازعات الجبائية، ***مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)***،المجلد 09 العدد 02،جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ نشر 10 - 06 - 2023.

- نابتي عبد الحق يوسف، المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري دراسة نظرية و تطبيقية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، العدد الثامن، جوان 2019.

3-الرسائل الجامعية

3-1رسائل الدكتوراه

-المهدي صدوق، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر،2019/2018.

-بدايرية يحي، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لعلوم في القانون، تخصص قانون إداري و إدارة عامة 2020/2019.

-خنفري فدوى، منازعات المادة الجبائية وتسويتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص منازعات مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2020/2019.

-عائشة لكحل، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،2019-2020.

2-3-مذكرات الماجستير

– بدايرية يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013/2012.

– درين زاقي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق–فرع الأغواط، جامعة الجزائر (1)،بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2017/2016.

3-3- مذكرات الماستر

– بكير رزيقة، سفيان دهية، دور اللجان المتخصصة في تسوية النزاع الضريبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020.

- ملال إيمان، منازعات الوعاء الضريبي "المرحلة الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة سعيدة، الدكتور طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

– معلوم خير الدين، تسوية النزاع الجبائي على مستوى لجان الطعن المختصة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،2020.

4–المواقع الالكترونية

–الموقع الرسمي لمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz

– الموقع الرسمي جريدة الشروق https://www .echoroukoneline.com,

5-المراجع باللغة الفرنسية :

– Instruction N° :103,du12 Maras 2001,portant les modalités de mise en ouvre de l'admission en non–valeur et en surséance des impots et taxes p 03–04

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية وإختصاصاتها	8
المبحث الأول: التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية	9
المطلب الأول: تشكيلة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	9
الفرع الاول: تكوين اللجنة الولائية للطعن للضرائب ا المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	10
الفرع الثاني: تكوين اللجنة الجهوية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	13
الفرع الثالث: تكوين اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	16
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي	18
الفرع الأول: التشكيلة القانونية للجنة الولائية لحقوق التسجيل	19
الفرع الثاني: تشكيلة لجان الطعن الولائي(التماس العفو)	20
المبحث الثاني: اختصاصات لجان الطعن الضريبية	23
المطلب الأول: اختصاصات لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	24
الفرع الأول: الاختصاصات وفق طبيعة الضريبة محل الطعن و موضوعها	25
الفرع الثاني: الاختصاص وفق مبلغ الضريبة (المعيار المالي) و الهيئة المختصة بتسيير الملف الجبائي	25

الفرع الثالث: شروط اللجوء إلى لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	27
المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي (التماس العفو)	29
الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الولائية لحقوق التسجيل	29
الفرع الثاني: اختصاصات لجان الطعن الولائي(التماس العفو)	30
الفصل الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجان الضريبية والطبيعة القانونية لآرائها	35
المبحث الأول:الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال و الطبيعة القانونية لآرائها	35
المطلب الأول:الإجراءات أمام لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	36
الفرع الأول: كيفية تدخل لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	36
الفرع الثاني: سير عمل لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	39
الفرع الثالث: صدور آراء اللجان للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال و تبليغها	44
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	45
الفرع الأول: تكييف طبيعة آراء لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	46
الفرع الثاني: الآثار القانونية للجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والرسوم على رقم الأعمال	47
المبحث الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل ولجان الطعن الولائي و الطبيعة القانونية لآرائها	49
المطلب الأول: إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية لحقوق التسجيل والطبيعة القانونية لآرائها	49

الفرع الأول: إجراءات اللجوء إلى اللجنة الولائية لحقوق التسجيل	50
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لآراء اللجنة لحقوق التسجيل	54
المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الولائي و الطبيعة القانونية لآرائها	54
الفرع الأول: تقديم الطلبات أمام لجان الطعن الولائي	55
الفرع الثاني: سير عمل لجان الطعن الولائي	57
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للجان الطعن الولائي	58
خاتمة	61
الملاحق	64
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	75
ملخص الدراسة	

ملخص

تعد لجان الطعن الضريبية من أهم الآليات القانونية، التي أوجدها المشرع للحد من المنازعات الضريبية التي تقع بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، وتشكل مرحلة فاصلة بين مرحلة التظلم أمام الإدارة الضريبية ومرحلة الطعن أمام القضاء، وقد قام المشرع الجزائري بإحداث العديد من التعديلات على تشكيلاتها واختصاصاتها وأحاط عملها بجملة من الإجراءات بهدف توفير ضمانات للمكلف بالضريبة وضمان حقوق الخزينة العمومية من جهة أخرى.

وقد خلصت دراستنا بأن المشرع باستحداثه لهذه اللجان الضريبية، يكون قد عمل على تخفيف العبء على الجهات القضائية، من خلال اتاحة الإمكانية للمكلفين باللجوء إلى هذه اللجان بغرض تسوية نزاعاتهم بعيدا عن أسوار القضاء وهو ما يفسر أهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجان.

الكلمات المفتاحية: لجان الطعن الضريبية–الإدارة الضريبية–المنازعة الضريبية– المكلف بالضريبة.

Abstract

Tax appeal committees are among the most important legal mechanisms established by the legislature to reduce tax disputes between taxpayers and the tax administration.

They represent a crucial intermediary stage between appealing to the tax administration and appealing to the court . The Algerian legislature has introduced numerous amendments to their structure and jurisdictions, and has surrounded their work with a set of procedures aimed at providing guarantees for taxpayers and safeguarding the rights of the public treasury.

Our study concludes that by establishing these tax committees, the legislature has alleviated the burden on the judiciary by providing taxpayers with the option to resolve their disputes through these committees outside the formal court system.

This underscores the significant role these committees play.

Keywords: Tax appeals committees – Tax administration –Tax dispute –Taxpayer.